

المبحث السادس: الفتاوى في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات القبلية

أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده رحمته الله:

١ - وجوب تحكيم شريعة الله، وحكم من حكم بغيرها:

من محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز الشثري، وعبد اللطيف بن إبراهيم، وعمر بن حسن، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن حميد، وعبد الله بن عقيل، وعبد العزيز بن رشيد، وعبد اللطيف بن محمد، ومحمد بن عودة، ومحمد بن مهيزع - إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بنا وبهم سبيل عباده المؤمنين، وأعاذنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد، فالموجب لهذا هو نصيحتكم، ووصيتكم بتقوى الله، وترغيبكم فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة، وتحذيركم مما يضركم في الدنيا والآخرة، عملاً بقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، وقوله ﷻ: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اٰمِنُوْا بِاللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَالْعَصْرِ * اِنَّ الْاِنْسَانَ لَفِيْ خُسْرٍ * اِلَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ وَتَوٰصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوٰصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٢)، فأمر سبحانه بالتعاون على البر

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة العصر، الآيات: ١ - ٣.

والتقوى، وحذر من التعاون على الإثم والعدوان، وتوعد من خالف ذلك بشديد العقاب، وأخبر ﷺ في هذه السورة القصيرة العظيمة أن الناس قسمان: خاسرين، ورابحين، وبين أن الرابحين هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر، فمن استكمل هذه الصفات الأربع، فهو من الفائزين بالربح الكامل، والسعادة الأبدية، والعزة، والنجاة في الدنيا والآخرة، ومن فاته شيء من هذه الصفات فاته من الربح بقدر ما فاته منها، وأصابه من الغبن والفساد بقدر ما معه من التقصير والغفلة والإعراض عن ما يجب عليه.

فاتقوا الله عباد الله، وتخلّقوا بأخلاق الرابحين، وتواصوا بها بينكم، واحذروا صفات الخاسرين، وأعمال المفسدين، وتعاونوا على تركها، وتحذير الناس منها، تفوزوا بالنجاة، والسلامة، والعاقبة الحميدة، وقد قال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

فمن أهم الأمور التي يجب فيها التناصح والتواصي تعظيم كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، والتمسك بهما، ودعوة

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥، واللفظ لأبي داود، برقم

٤٩٤٤، والترمذي، برقم ١٩٢٦.

الناس إلى ذلك في جميع الأحوال؛ لأنه لا سعادة للعباد، ولا هداية، ولا نجاة في الدنيا والآخرة إلا بتعظيم كتاب الله، وسنة نبيه الأمين ﷺ اعتقاداً، وقولاً، وعملاً، والاستقامة على ذلك، والصبر عليه حتى الوفاة؛ لأن الله سبحانه أمر عباده بطاعته، وطاعة رسوله، وعلق كل خير بذلك، وتهدد من عصى الله ورسوله بأنواع العذاب والخزي في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣)، وقال ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٤)، ففي هذه الآيات المحكمات الأمر بطاعة الله ورسوله، والحث على اتباع كتابه، وتعليق الهداية، والرحمة، ودخول الجنات بطاعة الله، واتباع كتابه العظيم، وتعليق الفتنة،

(١) سورة النور، الآية: ٥٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٤) سورة النساء، الآيتان: ١٣ - ١٤.

والعذاب المهين بمعصية الله والرسول، فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وبادروا إلى ما أمركم به بإخلاص وصدق، ورغبة ورهبة تفوزوا بكل خير، وتسلموا من كل شر في الدنيا والآخرة.

ومن أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام التحاكم إلى شريعته، والرضا بحكمها، والتواصي بذلك، والحذر كل الحذر مما خالفها، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، أقسم الله ﷻ في هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، وينقادوا لحكمه راغبين مسلمين من غير كراهية، ولا حرج، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا، فهو ﷺ الذي يحكم فيها بنفسه في حياته، وبسنته بعد وفاته، ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك، أو لم يرض به، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢)، فهو سبحانه الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه في هذه الدار، وذلك بما أوحى إلى رسوله ﷺ من القرآن والسنة، وفي يوم القيامة يحكم بين الناس بنفسه ﷻ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(١)، يأمر الله سبحانه في هذه الآية بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة، وعز الدنيا والآخرة، والنجاة من عذاب الله يوم القيامة، ويأمر بطاعة أولي الأمر عطفاً على طاعة الرسول ﷺ من غير أن يعيد العامل؛ لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله، وأما ما كان معصية لله ورسوله، فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائناً ما كان؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢)، وقال ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٣)، ثم أمر الله سبحانه عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته عليه الصلاة والسلام، وإلى سنته بعد وفاته ﷺ، ثم قال ﷺ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يرشد عباده إلى أن رد مشاكلهم كلها إلى الله والرسول، خير لهم، وأحسن عاقبة في العاجل والآجل، فانتبهوا رحمكم الله، واعتصموا بكتاب الله، وسنة

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم ٧١٤٥، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٤٠.

(٣) أخرجه أحمد، (٣٣٣/٢)، برقم ١٠٩٥، والحاكم (١٢٣/٣)، وقال: صحيح الإسناد، والطبراني في الكبير، ١٧٠/١٨، برقم ٣٨١، ومصنف ابن أبي شيبة، ٥٤٥/٦، برقم ٣٣٧١٧، وصححه إسناده محققو المسند، ٣٣٣/٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ٢٩٧.

رسوله عليه الصلاة والسلام، تفوزوا بالحياة الطيبة، والسعادة الأبدية، كما قال الله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

وإن من أقبح السيئات، وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر، والظلم، والفسوق، وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن، وحذر عنها الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ٦٠ - ٦١.

لَفَاسِقُونَ * أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ^(١)، وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤)، وهذا تحذير شديد من الله ﷻ لجميع العباد من الإعراض عن كتابه، وسنة رسوله ﷺ، والتحاكم إلى غيرهما، وحكم صريح من الرب ﷻ على من حكم بغير شريعته بأنه: كافر، وظالم، وفاسق، ومتخلق بأخلاق المنافقين، وأهل الجاهلية، فاحذروا أيها المسلمون ما حذرکم الله منه، وحكموا شريعته في كل شيء، واحذروا ما خالفها، وتواصوا بذلك فيما بينكم، وعادوا، وأبغضوا من أعرض عن شريعة الله، أو تنقصها، أو استهزأ بها، أو سهل في التحاكم إلى غيرها، لتفوزوا بكرامة الله، وتسلموا من عقاب الله، وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موالاة أوليائه الحاكمين بشريعته، الراضين بكتابه وسنة رسوله ﷺ، ومعاداة أعدائه الراغبين عن شريعته المعارضين عن كتابه وسنة رسوله ﷺ، والله المسؤول أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، وأن يعيذنا وإياكم من مشابهة

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩ - ٥٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

الكفار والمنافقين، وأن ينصر دينه، ويخذل أعداءه، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم القيامة.

حرر في ١٢ / ١١ / ١٣٨٠.

٢- الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير التجارة والصناعة وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فلقد تلقيت خطاب معاليكم رقم ٦٢٤/م. وتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٣٨٨ حول ما سميتموه «بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التي تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية التي تصدر بها مراسيم وأوامر سامية»، وفهمت جميع ما شرحتموه، وخاصة ما يتعلق بالأعضاء الذين عُيِّنوا من أهل الخبرة مع الأعضاء الشرعيين، وإيراد معاليكم أمثلة من المشاكل التي تعالجها الهيئات المشار إليها عن طريق المصالحة، والفصل فيها، وأن ما يقومون به لا يتعارض بحال من الأحوال مع مقتضيات الشريعة الإسلامية السمحاء ... إلخ.

وإنني أشكر معاليكم على هذا التوضيح، إلا أن الذي استنكرته، واستنكره كل مسلم، وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه، وكلمته شفهاً عدة مرات بشأنه، هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة، كما ينص عليه التبليغ الذي

أرسل إلى الأعضاء، وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة، وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين، كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية، واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأباه إمام المسلمين حفظه الله، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه؛ لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس، معناه الكفر، والخروج من الإسلام، والعياذ بالله.

وأما تسمية هؤلاء القانونيين «بأهل الخبرة»، أو نعتهم بأنهم «مستشارون»، فهذا لا يغير من الأمر شيئاً، والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل، المتمثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس، وفوزهم ونجاتهم، فالقانون، ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس؛ لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه؛ لأنهم لا يحسنون سواه، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي، فهو إنما جاء عن طريق الصدفة، وعن غير قصد للأمر الشرعي.

وليُعلم أن للصالح شروطاً، منها: رضا الطرفين به، ومنها أن لا يخالف الشريعة الإسلامية، فإذا خالفها فهو باطل، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك. والله الهادي إلى سواء السبيل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي البلاد السعودية

(ص/ ف ٣٣٢٨ / ١ في ٢٣ / ١٠ / ١٣٨٨)

٣- لا يجعل للشيعة محكمة:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي ... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا برقم ١٦ / ٤ / ١٩٠٢، وتاريخ ١٨ / ٤ / ٧٧ مختصة بطلب قاضي المحكمة الشيعية إجراء راتب شهري له، وأجرة كاتب، ومنصرفات، وأوراق لمحكمته، أسوة بالمحاكم الشرعية.

وأفيدكم أنه لا يجوز أن يجعل محكمة يحكم فيها بخلاف شريعة المسلمين، ويجب أن يحكم على هؤلاء الشيعة بأحكام المسلمين، ولا ينفردوا بمحكمة ... والسلام عليكم.

(ص/ م ٧٥٧ / ٢ في ٢٥ / ٤ / ١٣٧٧)

٤- التحاكم إلى الشرع هو مضمون شهادة أن محمداً رسول الله

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس

مجلس الوزراء حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعت على المعاملة الواردة منكم برقم ١٣٨٩٠ في ٢٨ / ١٢ / ١٣٧٧ هـ الخاصة بدعوى غرماء شركة المقاولات، والإنشاء على إبراهيم بن مهنا، ومحمد بابيضان، وجرى درس جميع ما صار فيها من الإجراءات، فلم نرَ فيها ما يبرئ الذمة، ولا ما يصلح اعتباره بحال، كما أنا لم نجد في جميع الأوراق ما يفيد أنه قد سبق أن حضر الطرفان المتخاصمان لدى حاكم شرعي ضبط الدعوى، والإجابة، وسمع البيّنات، وفصل النزاع بما يظهر له شرعاً، والتحاكم إلى حكام الشرع الحاكمين بما يظهر لهم شرعاً ضروري لا غناء للمسلمين عنه، وهو دستور المسلمين، وعقيدتهم، كما أنه مضمون شهادة أن محمداً رسول الله، وقد أكمل الله لنا الدين أصولاً وفروعاً، وشرع في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ما فيه الكفاية لفصل الخصومات، والقيام بمصالح عباده، وجميع منافعهم، وذلك هو الخير كله، وهو أحسن مآلاً وعاقبة من غيره، فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الحاكمين بشرع الله، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١)، وقد انكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه، وعدل إلى القوانين والآراء التي لا مسند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، فمن حكم القوانين، فقد عدل عن الحق إلى ضده.

وبناء على جميع ما تقدم؛ فإنه يتعين إحضار الطرفين في هذه الدعوى عند قاضي الظهران، أو قاضي الخبر للنظر في الدعوى بالوجه الشرعي، من غير التفات إلى تأييد قاضي الدمام لقرار الغرفة التجارية، وبذلك تبرؤ الذمة، وينقطع النزاع إن شاء الله، والله يتولاكم، والسلام.

رئيس القضاة

(ص/ق/٢٩ في ٢٠ / ٧ / ١٣٧٨)

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

٥- الحث على التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وموالاته أولياء الله ومقاطعة أعدائه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.
أما بعد، فإني أبعث بهذه الرسالة إلى كافة إخواننا المسلمين في (السنغال) حفظنا الله وإياهم بالإسلام، ومن علينا وعليهم بالتمسك بسنة سيد الأنام.

وبالباعث لهذه الرسالة هو التذكير بنعم الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَالِمَكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾^(١)، وهذه الرابطة الدينية أقوى الروابط وأعماقها، وكل رابطة بالنسبة لها كلا شيء، والإسلام هو العروة الوثقى التي لا انفصام لها، فبه اهتدى المهتدون، وإليه دعا الأنبياء والمرسلون ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله الأمين محمداً ﷺ؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وجعله خاتم النبيين، وجعل شريعته الباقية إلى يوم الدين، وأمرنا

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

بالرجوع إلى كتابه، وهدى رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٣).

وجعل التحاكم إلى غير كتابه، وسنة رسوله كفرًا، فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٦)، فلا بد للمؤمن من التحاكم إلى القرآن والحديث، فلا يجوز التحاكم إلى قوانين وضعية، وإلى أقوال الرجال. والشرعة الإسلامية هي الشريعة الجامعة، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معاشهم، ومعادهم، واحتوت على كل خير،

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

وحذرت من كل شيء، وهي صالحة لجميع الأمكنة، والأزمنة لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفردى، ولم تترك أمراً إلا وقد أوضحت كمال الإيضاح؛ ولهذا كان الامتنان من الله على عباده بإتمامها، وأنزل على رسوله ﷺ في حجة الوداع، قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، فيجب على المسلمين عموماً، وعلى علمائهم خصوصاً التعاون، والتكاتف لنشر الإسلام في أنحاء الدنيا، كما هي طريقة الرسل عليهم السلام، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٢)، فإن في الإسلام كل خير، وفيه الاطمئنان، والسعادة، والفلاح.

ولما كانت القيادة للمسلمين، كان العالم ينعم بوارف^(٣) ظلال الإسلام، وكان يسود الهدوء، والاطمئنان، كان العلم يشع نوره من مكة، والمدينة، والأندلس، وبغداد، وإفريقيا، وكذلك لما كان المسلمون قائمين بأمر دينهم، مجاهدين في سبيل الله، وإعلاء كلمته، ولما قصرُوا، وأهمَلُوا ما يجب عليهم من القيام بذلك، ودالت الدولة لعدوها، وأخذ أعداء الإسلام الحاقدون عليه يحوكون الدسائس، والافتراءات على الإسلام، ويطعنون في آيات

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٣) ورف الظل يرف ورفاً، ووريفاً، ووروفاً: اتسع، وطال، وامتد. [القاموس المحيط، ص: ١١١١].

القرآن العزيز، ويحاولون تحريف المصحف الشريف، وتكالب على الإسلام أعداء مختلفون من الصليبيين المبشرين، ومن اليهود أهل التحريف والتضليل، حتى انخدع بعض ضعاف الإيمان بدعايتهم المضللة، وساعد على ذلك استيلاء الإفرنج على كثير من بلاد المسلمين، وصار حالهم كما أخبر النبي ﷺ في قوله: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِصْعَتِهَا»، قالوا: أَمِنْ قَلَّةِ بَنِي يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ»^(١).

والآن وقد تخلصت شعوب إسلامية كثيرة من نير الاستعمار الغاشم، فقد بدأت تلك الشعوب تتنبه للدعايات التي كان يبثها المستعمرون، والمبشرون في صفوفهم، فإن من واجب المسلمين جميعاً مضاعفة الجهود في الدعوة إلى الدين الإسلامي، والذب عنه، وإبطال تلك الشبهات التي يروجها أعداء الإسلام؛ فإن هذه طريقة الرسل وأتباعهم المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا

(١) أخرجه الطيالسي، ص ١٣٣، برقم ٩٩٢، وابن أبي شيبة، ٤٦٣/٧، برقم ٣٧٢٤٧، وأحمد، ٣٧/٨٢، برقم ٢٢٣٩٧، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، برقم ٤٢٩٧، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢٩٧/٧، ولفظه: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أَفْقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِصْعَتِهَا» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قَلَّةِ بَنِي يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ». وحسن إسناده محققو المسند، ٨٢/٣٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٦٤٧/٢.

بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ^(١).

ومن التواصي بالحق أيها المسلمون: موالاة أولياء الله، ومعاداة أعدائه المكذبين بالقرآن، والجاحدين نبوة محمد ﷺ (من اليهود، والنصارى، والمجوس، والوثنيين)؛ فإن الحب في الله، والبغض في الله، أصل عظيم من أصول الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾^(٣)، قال حذيفة رضي الله عنه في هذه الآية: «ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر لهذه الآية، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ قال: المنافقون في مصانعة اليهود، ومداخلتهم، واسترضاعهم أولادهم إياهم، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ

(١) سورة العصر، الآيات: ١-٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٥١-٥٢.

كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ^(١)، فنفى ﷻ الإيمان عن من هذا شأنه، ولو كانت مودته، ومحبة بنيه وأخيه وابنه، فضلاً عن غيرهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٢)، قال ابن عباس: «(ولا تركنوا): لا تميلوا، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(٤)، فعقد تعالى الموالاة بين المؤمنين، وقطعهم من ولاية الكافرين، وأخبر أن الكفار بعضهم أولياء بعض، وإن لم يفعلوا ذلك وقع من الفتنة والفساد الكبير شيء عظيم، وكذلك يقع.

فهل يتم الدين، أو يقام علم الجهاد، وعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله، والبغض في الله، والموالاة في الله، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة، ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء، لم يكن فرقان بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكفار،

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٣.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.

ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، والآيات في ذلك كثيرة.
وأما الأحاديث، فروى أحمد عن البراء بن عازب «أَوْثَقُ عُرَى
الإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»^(١)، وفي الصحيحين عن ابن
مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٢)، وفي
حديث آخر: «مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُشِرَ مَعَهُمْ»^(٣).

والآثار عن السلف الصالح كثيرة، فعن أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه قيل له: إن هنا غلاماً من أهل الحيرة كاتباً، فلو
اتخذته كاتباً؟ قال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين، وفي
تفسير القرطبي في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾^(٤)، قال: نَهَى اللَّهُ ﷻ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ
أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْيَهُودِ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ دُخْلَاءَ، وَوُلَجَاءَ،
يُفَاوِضُونَهُمْ فِي الْأَرَآءِ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ»^(٥) ١.هـ.

فيجب على شعوب المسلمين، وحكامهم التكاتف، والتعاون
لنصرة الإسلام، والسعي لما فيه توحيد كلمة المسلمين تحت راية

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤١ / ١١، برقم ٣١٠٥٩، ومسنَد الطيلوسي، ١١٠ / ٢، وحسنه الألباني في
سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧٣٤ / ٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، برقم ٢٦٤٠.

(٣) المستدرَك، ١٨ / ٣، والطبراني في المعجم الكبير، ١٩ / ٣، برقم ٢٥١٩، بلفظ: «من أحب قوماً

حشره الله في زمرة» وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٣١٩ / ٦.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

(٥) تفسير القرطبي، ١٧٨ / ٤.

الكتاب والسنة، وأن يتبهنوا لكيد أعداء الإسلام من الكفرة، ولا سيما تلك العصابات اليهودية، والصهيونية المعادية للدين الإسلامي؛ فإنهم كانوا على الدوام يسعون جاهدين لمحاربة الإسلام والمسلمين، ويحاولون تحريف القرآن، ويفترون الافتراءات الكثيرة، فهم كما قال العلامة ابن القيم رحمته في كتابه «هداية الحيارى» قال: فالأمة الغضبية هم اليهود أهل الكذب، والبهت، والغدر، والمكر، والحيل، قتلة الأنبياء، وأكلت السحت، وهو الربا، والرشا، أخبث الأمم طوية، وأردأهم سجية، وأبعدهم من الرحمة، وأقربهم من النقمة، عادتهم البغضاء، وديدنهم العداوة والشحناء، بيت السحر، والكذب، والحيل، لا يرون لمن خالفهم في كفرهم وتكذيبهم الأنبياء حرمة، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا لمن وافقهم عندهم حق، ولا شفقة، ولا لمن شاركهم عندهم عدل، ولا نصفة، ولا لمن خالطهم طمأنينة، ولا أمناً، ولا لمن استعملهم عندهم نصيحة، بل أخبثهم أعقلهم، وأحذقهم أغشهم. إلى آخر ما ذكره هذا العالم الجليل عنهم^(١).

ومن تأمل حال شرادم اليهود والصهاينة، وقرأ تاريخهم في قديم الزمان وحديثه، علم صحة ما ذكره الإمام ابن القيم عنهم، وأن هذه الصفات الشريرة التي أشار إليها رحمته هي صفات ملازمة لهم على

(١) هداية الحيارى، لابن قيم الجوزية، ص ٨.

الدوام، فيجب على المسلمين أن يحذروا هذه العصابات التي تدبر الكيد للإسلام والمسلمين.

وإن مخططاتهم التي خططوها، والتي يستندون فيها إلى (تلمودهم) هي من أخطر وأفظع المخططات، حيث يرون كما في كتابهم هذا أن أموال جميع الناس غير اليهود حلال لليهود، ولهم أن يستولوا عليها بأي طريق يكون؛ ولذلك يتوصلون إلى جمع الأموال بكل الطرق، حتى الخبيثة منها، وإن جريمتهم الشنعاء التي ارتكبوها في (فلسطين)، من تقتيل أهلها الآمنين، وتشريدهم من بلادهم، هو جزء من مما رسموه من مخططات ضد البلاد الإسلامية جمعاء.

فالله الله إخواننا في السنغال قاطعوا هذه العصابات الظالمة مقاطعة تامة، نصره لدين الله الذي يريدون أن يطفئوه ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس قضااتها

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الختم

(م في ٢٤ / ٣ / ١٣٨١)

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٢.

٦- نقض الشهادتين، وما قيل: كفر دون كفر:

القوانين كفر ناقل عن الملة، اعتقاد أنها حاکمة وسائغة، وبعضهم يراها أعظم، فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمداً رسول الله، ولا إله إلا الله أيضاً نقضوها؛ فإن من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله، كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله.

وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ، وأن حكم الله هو الحق؛ فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع، فهو كفر، وإن قالوا: أخطأنا، وحكم الشرع أعدل، ففرّق بين المقرّر، والمثبت، والمرجع، جعلوه هو المرجع؛ فهذا كفر ناقل عن الملة^(١). (تقرير).

٢٣ / ١١ / ١٣٨١ هـ

٧- الحكم بالسلوم الجاهلية^(٢)

ابن سفران، وهذال بن حويزي، وسلامه بن سعيدان، وناصر بن ملهي بن سعيدان، وعبد العزيز بن لبده. ثبتني الله وإياهم على الصراط المستقيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوم الجاهلية، فساءنا ذلك جداً، وأوجب علينا

(١) يعني وبين ما تقدم، وهو ما إذا حاكم إلى غير الله، مع اعتقاد أنه عاصٍ. إلخ...

(٢) سقط السطر الأول، وفيه توجيه الخطاب من سماحته إلى المذكورين.

الغيرة لأحكام الله، وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وقال في الآية التي بعدها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وفي آية أخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)، وقد انكر الله سبحانه على من ترك التحاكم إلى شرعه المطهر، وابتغى التحاكم إلى غيره من الآراء، والأهواء بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤)، فلا حكم أحسن، ولا أعدل من حكم الله؛ لأنه تعالى أحكم الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده، والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، وأيضاً فإن الله قد أمر عباده أن يكفروا بالطاغوت، وأنكر على من أراد التحاكم إليه، وأخبر أن ذلك من إضلال الشيطان لهم، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٠.

تَسْلِيمًا»^(١)، فالواجب عليكم التنبه لهذا الأمر، والإنكار على من فعله، بل يتحتم على ولاية الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا، والسرقه؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر الرسول، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله، متبعاً لهواه، ومعتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع ربقة الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، وقد قال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٢).

وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم إلى السلوم فيه مصلحة، وهذا الظن فاسد؛ لأن ذلك مفسدة محضة، بل إفساد في الأرض؛ لأنه من أكبر معاصي الله، وكل من عصى الله في الأرض، فقد أفسد فيها، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٣)، وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق، واتباعه، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، آمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٦٠ في ٥ / ٥ / ١٣٨٠)

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم ١٥، والحكيم الترمذي في نواذر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ١١٦/٤، وتقدم تخريجه.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١١ - ١٢.

٨- عوائد بعض القبائل وأعرافهم:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٦ / ٢٢٩٨، وتاريخ ٨٦ / ٧ / ٩ المتعلقة بما رفعه لكم أمير مقاطعة أبها عن اتفاق قبيلة الملحا على بعض العوائد القبلية فيما بينهم بما فيها تحديد المهور، وإن قاضي المجاردة أيد اتفاقهم هذا. إلخ.

كما اطلعنا على الأوراق الملحقة بها الواردة بخطاب سموكم رقم ٦ / ٣١١١، وتاريخ ٨٦ / ٩ / ١١.

وبتأمل الجميع وجد أن هذه المسائل التي نوهوا عنها، وإن كان الحامل لهم عليها هو الغيرة على أفراد جماعتهم، ووضع حد لمثل هذه المخالفات، إلا أنه لا يصح معالجتها بمثل هذه الجزاءات التي قرروها، ولا يجوز أن يكون مثل هذا القرار مرجعاً لكل مسألة تقع فيما بينهم؛ لاختلاف تلك المخالفات التي نصّوا عليها كبراً وصغراً، واختلاف أحوال مرتكبيها، وحسب تكرارها منهم، والملابسات التي تنشأ عنها، ولما في بعضها من مخالفة لما نصّ عليه العلماء في مثل هذا، ومادام عندهم محكمة شرعية، فالواجب إرجاع كل مسألة إلى المحكمة، وعلى القاضي الاجتهاد في كل قضية تحدث لديه، وتقرير ما يلزم فيها حسبما يفهمه من كلام العلماء؛ فإذا لم

يجد في المسألة نصاً فله أن يجتهد في كل مسألة على حدتها.
أما ما يتعلق بمسائل الحسبة، فهناك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولديهم تعليمات من مراجعهم، والظاهر أنها لا تتنافى مع الأمر الشرعي، والله الموفق، والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٥٦٧ / ١ في ٢٦ / ١١ / ١٣٨٦ هـ)

٩- إلزام مشايخ بعض القبائل قبائلهم بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات والديات من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ... وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم رفق خطاب سموكم، رقم ٣٢٩٩ / ٦، وتاريخ ٩ / ٧ / ٨٦ تتعلق أولاهما بمطالبة شيخ شمل الحقوق إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات، والديات، وتشتمل على خطاب فضيلة قاضي الحقوق رقم ٢٥٤، في ١٧ / ٦ / ٨٦ المتضمن اعتراضه على ما اتفقت عليه القبائل من التناصر، والتكاتف، والتعاون في دفع الديات، وأروش جنایات العمد، وإن ذلك لا يجوز شرعاً لمخالفته المقتضيات الشرعية، ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء مادامت قبيلته تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يترتب عليه.

وتتعلق الأخرى بمطالبة مقبول بن ... وأخيه سعد بالتخلي عن

عوائد قبيلتهما من مساعدة المتزوجين وضيافة الضيوف ونحو هذه الأمور، وامتناعهما عن تسليم ما اتجه عليهما لقبيلتهما من هذه الأمور، وقد جاء في خطاب سموكم أن إمارة أبها، وإمارة السراة ارتأتا ضرورة إلزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعاتهم في عوائدهم، وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات، حيث إن إضاعتها إضاعة لهذه العوائد القبلية، وترون سموكم أن هذه العوائد قديمة، قد بدأ التذمر منها، فالإلزام بها، والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له، إلى آخر ما ذكرتموه، وترغبون سموكم إبداء مرئياتنا تجاه هذه العوائد.

ونشعركم أنه بدراستنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيخ شمل الحقو إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم السابقة، وبتبعتها أوراقها، بما في ذلك خطاب قاضي الحقو المشار إليه، وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن ما قرره فضيلته صحيح، وأن مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثيرٌ منها على الظلم، ومناصرة أهله، فيتعين إبطال هذه الاتفاقيات، والاقتصار على حكم الله ورسوله.

وبدراستنا للمعاملة الثانية، وجدنا أن ما أشار إليه فضيلة قاضي السراة موجب خطابه رقم ١٧٤ في ٦ / ٣ / ٨٦ المتضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليمهما ما ينوبهما من عوائد القبيلة صحيح، وأن ما أشارت إليه إمارتا السراة، وأبها من ضرورة إلزام مقبول وأخيه بما طولبا به غير صحيح، وأن ما أشرتم إليه سموكم من أن

التمسك بهذه العوائد قد يطغى على مر الزمن على تعالم ديننا الحنيف، وفي الشريعة الإسلامية ما يكفي لحماية الفرد والمجتمع، وأنه ليس في خروج هذين الفردين على عوائد قبيلتهما ما يعتبر خروجاً على جماعة المسلمين...

وعليه فأى عوائد قبيلة تمس مصالح المسلمين عامة، أو تهون العدوان عليهم، أو على أفرادهم، أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعاً فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها، ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق، والله يحفظكم، والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٠٦٥ / ١ / ٢٣ / ٤ / ١٣٨٧ هـ)

١٠- تحكيم القوانين من الكفر الأكبر على تفصيل في ذلك:

إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ؛ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين؛ لقول الله ﻋﻠﻴﻪ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقد نفى الله ﻋﻠﻴﻪ الإيمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي، وبالقسم، قال تعالى:

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ، حتى يضموا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل شأنه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، والحرج: الضيق، بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك، وسلامتها من القلق والاضطراب

ولم يكتف تعالى أيضاً هنا بهذين الأمرين، حتى يضموا إليهما (التسليم)، وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلوا هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم؛ ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شأنه (تسليماً) المبين أنه لا يكتفي ها هنا بالتسليم، بل لا بد من التسليم المطلق.

وتأمل ما في الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ كيف ذكر النكرة، وهي قوله: (شيء) في سياق الشرط، وهو قوله جل شأنه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدرًا.

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله، واليوم

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

الآخر بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ثم قال جلّ شأنه: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ فشيء يطلق الله عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر أبداً، بل هو خير محض عاجلاً أو آجلاً.

ثم قال: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي عاقبة في الدنيا والآخرة، فيفيد الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محض، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة.

عكس ما يقوله المنافقون ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾^(١)، وقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾^(٢)؛ ولهذا ردّ الله عليهم قائلاً: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٣)، وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم، بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه، وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول ﷺ، ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، إن هذا لازم لهم.

وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية

(١) سورة النساء، الآية: ٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢.

الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير.

وقد نفى الله الأيمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١).

فإن قوله ﷺ: ﴿يزعمون﴾ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان؛ فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، و﴿الطاغوت﴾ مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ، أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ، فقد حكم بالطاغوت، وحاكم إليه، وذلك أنه من حد كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه، كما أنه من حد كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ، فمن حكم بخلافه، أو حاكم إلى خلافه، فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيماً، فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده.

وتأمل قوله ﷺ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

منهم شرعاً، والذي تعبدوا به هو الكفر بالطاغوت، لا تحكيمة ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾^(١).

ثم تأمل قوله: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ﴾ كيف دلّ على أن ذلك ضلال، وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيون من بعدهم الشيطان، وأن أوضاعهم مصلحة للإنسان، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان؛ ومراد الرحمن، وما بعث به سيد ولد عدنان، معزولاً عن هذا الوصف، ومنحى عن هذا الشأن.

وقد قال تعالى منكرًا على هذا الضرب من الناس ومقررًا ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، فتأمل هذه الآية الكريمة، وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية، شأؤوا أم أبوا، بل هم أسوأ منهم حالاً، وأكذب منهم مقالاً، ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد.

وأما القانونيون فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

الرسول ﷺ، ويناقضون، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(١).

ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم، ونحاة أفكارهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره هذه الآية: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله الْمُحْكَمِ المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكزخان)، الذي وضع لهم [اليساق وهو عبارة عن] كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، [وغيرها]، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع

(١) سورة النساء، الآية: ١٥١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحكّم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعاً، وآمن به، وأيقن وعلم أن الله تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء^(١).

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٣)، وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً ﷺ بين الحكم بين اليهود، والإعراض إن جاؤوه لذلك: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤).

والقسط هو العدل، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله،

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥ / ٢٥١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمى الله تعالى بغير ما أنزل الله (كافراً)، ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاوس وغيره، يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر: إما كفر اعتقاد، ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة، أما الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

(أحدها): أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مجمعاً عليه، أو أنكر حرفاً

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً؛ فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.
 (الثاني): أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم، وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع: أما مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان، وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبية؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلم عن موضعه، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان، مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد

لله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

(الثالث): أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة؛ لقوله ﷺ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١)، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

(الرابع): أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله؛ فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لا اعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه.

(الخامس): وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً، وحكماً

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

وإلزاماً، ومراجع مستمدات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع، ومستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ فهذه المحاكم مراجع هي القانون الملق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة: كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهياة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم بينهم بما يخالف السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأى كفر فوق الكفر، وأى مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة!!؟

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع.

فيا معشر العقلاء، ويا جماعات الأذكياء، وأولي النهى - كيف ترضون أن تجرى عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ؛ بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً، تدعونهم: يحكمون في أنفسكم، ودمائكم، وأبشاركم، وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم، وذرائعكم، وفي أموالكم، وسائر حقوقكم، ويتركون، ويرفضون أن

يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد!!
 وخضوع الناس، ورضوخهم لحكم ربهم خضوع، ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا الله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا، ولا يخضعوا، أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم، الحميد الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك، والشهوات، والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة، والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه؛ لما فيه من الاستبعاد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء، والأغراض، والأغلاط، والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

(السادس): ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي، ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها (سلومهم) يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع، بناء على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

وأما (القسم الثاني) من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله^(١)، وهو الذي لا يخرج عن الملة، فقد تقدّم أن تفسير ابن عباس رحمتهما لقوله عَلَيْكَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله ﷺ في الآية: كفر دون كفر، وقوله أيضاً: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. ا. هـ، وذلك أن تحمله شهوته، وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى. وهذا وإن لم يخرج كفره عن الملة؛ فإنه معصية عظيمة أكبر من الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمّها كفراً، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً، ورضاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه^(٣).

(طُبعت في مجلة لواء الإسلام)، وقد طُبعت استقلالاً بعنوان: تحكيم القوانين الوضعية.

(١) أما القسم الأول، فهو كفر الاعتقاد، وتقدم.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢/ ٢٤٧ - ٢٩١.

ثانياً: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة في عهده رحمته :

١- حكم من يطالب بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد ورد إلي سؤال من بعض الإخوة الباكستانيين هذا ملخصه: ما حكم الذين يطالبون بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية، ويحاربون حكم الإسلام، وما حكم الذين يساعدونهم في هذا المطلب، ويذمون من يطالب بحكم الإسلام، ويلمزونهم ويفترون عليهم، وهل يجوز اتخاذ هؤلاء أئمة وخطباء في مساجد المسلمين؟
والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، لا ريب أن الواجب على أئمة المسلمين، وقادتهم: أن يحكموا الشريعة الإسلامية في جميع شؤونهم، وأن يحاربوا ما خالفها، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء الإسلام، ليس فيه نزاع بحمد الله، والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة معلومة عند أهل العلم، منها قوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، وقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(١) ، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ
 شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) ، وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ
 وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣) .

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْكَافِرُونَ﴾^(٤) ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الظَّالِمُونَ﴾^(٥) ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْفَاسِقُونَ﴾^(٦) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من
 حكم الله، أو أن هدي غير رسول الله ﷺ، أحسن من هدي الرسول
ﷺ، فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من
 الناس الخروج عن شريعة محمد ﷺ، أو تحكيم غيرها، فهو كافر
 ضال، وبما ذكرناه من الأدلة القرآنية، وإجماع أهل العلم يعلم
 السائل وغيره، أن الذين يدعون إلى الاشتراكية، أو الشيوعية، أو

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

غيرهما من المذاهب الهدامة المناقضة لحكم الإسلام، كفار ضلال، أكفر من اليهود والنصارى؛ لأنهم ملاحدة لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر، ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيباً، وإماماً في مسجد من مساجد المسلمين، ولا تصح الصلاة خلفهم، وكل من ساعدهم على ضلالهم، وحسن ما يدعون إليه، وذمّ دعاة الإسلام ولمزهم، فهو كافر ضال، حكمه حكم الطائفة الملحدة، التي سار في ركابها، وأيدها في طلبها، وقد أجمع علماء الإسلام، على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية، ومقنع لطالب الحق، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق، وأن يكبت أعداء الإسلام، ويفرق جمعهم، ويشتت شملهم، ويكفي المسلمين شرهم، إنه على

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٣.

كل شيء قدير، وصلى الله، وسلم على عبده، ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه^(١).

٢- حكم الاحتكام إلى القوانين الوضعية مع وجود القرآن الكريم:

س: ما رأيكم في المسلمين الذين يحتكمون إلى القوانين الوضعية مع وجود القرآن الكريم والسنة المطهرة بين أظهرهم؟

ج: رأيي في هذا الصنف من الناس الذين يسمون أنفسهم بالمسلمين، في الوقت الذي يتحاكمون فيه إلى غير ما أنزل الله، ويرون شريعة الله غير كافية، ولا صالحة للحكم في هذا العصر - هو ما قال الله ﷻ في شأنهم؛ حيث يقول ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، ويقول ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥).

إذا فالذين يتحاكمون إلى شريعة غير شريعة الله، ويرون أن ذلك جائز لهم، أو أن ذلك أولى من التحاكم إلى شريعة الله، لا شك

(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام عبد العزيز بن باز، ١/ ٢٦٨ - ٢٧٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

أنهم يخرجون بذلك عن دائرة الإسلام، ويكونون بذلك كفاراً ظالمين فاسقين، كما جاء في الآيات السابقة وغيرها، وقوله وَعَلَّكَ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (١).

والله الموفق (٢).

٣- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه (٣)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، ورب الناس أجمعين، مالك الملك، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمته على المحجة البيضاء: ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، أما بعد:

فهذه رسالة موجزة، ونصيحة لازمة في وجوب التحاكم إلى شرع الله، والتحذير من التحاكم إلى غيره، كتبتها لما رأيت وقوع

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الإمام عبد العزيز بن باز، ١/ ٢٧١.

(٣) نشرة صدرت في كتاب صغير، وطبعت عدة طبعات عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، آخرها الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ، وهو في مجموع فتاوى ابن باز، ١/ ٧٢-٨١.

بعض الناس في هذا الزمان في تحكيم غير شرع الله، والتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، من العرافين، والكهّان، وكبار عشائر البادية، ورجال القانون الوضعي وأشباههم، جهلاً من بعضهم لحكم عملهم ذلك، ومعاندة ومحادّة لله ورسوله من آخرين، وأرجو أن تكون نصيحتي هذه معلّمة للجاهلين، ومذكّرة للغافلين، وسبباً في استقامة عباد الله على صراطه المستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٢).

والله المسؤول سبحانه أن ينفع بها، ويوفق المسلمين عموماً لالتزام شريعته، وتحكيم كتابه واتباع سنة نبيه محمد صلّى الله عليه وآله.
أيها المسلمون:

لقد خلق الله الجن والإنس لعبادته، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٥).

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٦.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا» رواه البخاري ومسلم^(١).

وقد فسر العلماء رحمهم الله العبادة بمعان متقاربة، من أجمعها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إذ يقول^(٢): «العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهذا يدل على أن العبادة تقتضي: الانقياد التام لله تعالى، أمراً ونهياً واعتقاداً وقولاً وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجرداً من حظوظ نفسه، ونوازع هواه، ليستوي في هذا الفرد والجماعة، والرجل والمرأة، فلا يكون عابداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى، وهذا المعنى يؤكد قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، برقم ٢٨٥٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، برقم ٣٠.

(٢) العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٣.

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(١)، وقوله ﷺ: «أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»^(٢).

وما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٣).

فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه، في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابداً لغيره، كما قال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ»^(٤)، فمن خضع لله سبحانه، وأطاعه، وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له، كما قال تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(٥).

والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم ١٥، والحكيم الترمذي في نواتر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ١١٦/٤، وتقدم تخريجه.

(٤) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٠.

من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس، وإِلَهُهُمْ، وهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (١).

فكما أنه الخالق وحده، فهو الأمر سبحانه، والواجب طاعة أمره. وقد حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢).

وقد روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه ظن أن عبادة الأحرار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط، ونحو ذلك، وذلك عندما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً، وسمعه يقرأ هذه الآية. فقال: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدُهم، يريد بذلك النصارى، حيث كان نصرانياً قبل إسلامه، قال صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسُوا يَحْرُمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَهُ فَتَحِلُّونَهُ؟» قلت:

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

بلى، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». رواه أحمد والترمذي وحسنه^(١). قال الحافظ ابن كثير في تفسيره «ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾^(٢)، أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حله فهو الحلال، وما شرعه أثبع، وما حكم به نفذ، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٣)، أي: تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد، والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه»^(٤)...

إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعزافين، ونحوهم ينافي الإيمان بالله ﷻ، وهو كفر وظلم وفسق، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٥)، ويقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ

(١) الترمذي، برقم ٣٠٩٥، ولفظه: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» وضعفه، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم ٢٠٨٤٧، ولفظه: «قَالَ [عدي بن حاتم] ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: «أَجَلْ وَلَكِنْ يُحْلُونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحْلُونَهُ وَيَحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَبِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ» وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٩٦ / ١٣، وتقدم تخريجه.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢ / ٣٤٩.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾، ويقول: ﴿وَلِيَحْكَمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٢﴾.

وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٣﴾، وإن القارئ لهذه الآية، والمتدبر لها يتبين له أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله، أكد بمؤكدات ثمانية:

الأول: الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

الثاني: أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير، والصغير والكبير، بقوله سبحانه: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٤٩ - ٥٠.

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴿١﴾.

الرابع: أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاَعْلَمَ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

الخامس: التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله، فإن الشكور من عباد الله قليل، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية، يقول سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾.

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها، يقول ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾.

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام، وأكملها، وأتمها، وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضا والتسليم، يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة في القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله، فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، وقوله: ﴿فَلَا

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»^(١) الآية، وقوله: «اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ»^(٢)، وقوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٣).
 وروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٤) قال النووي: «حديث صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح»^(٥)، وروى أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «الْيُسُوءَا يَحِلُّونَ مَا حَرَّمَهُ فَتَحِلُّونَهُ، وَيَحْرُمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحْرُمُونَهُ؟» قال: بلى، قال: «فَتَلِكْ عِبَادَتُهُمْ»^(٦)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لبعض من جادله في بعض المسائل: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر»^(٧).

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم ١٥، والحكيم الترمذي في نواذر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ١١٦/٤، وتقدم تخريجه.

(٥) الأربعون النووية، ص ١٠٧.

(٦) الترمذي، برقم ١٦٠٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٩٦/١٣، وتقدم تخريجه.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، انظر: مسند أحمد، ٥/ ٢٢٨، برقم ٣١٢١ بلفظ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عَزُوءُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْيَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» والأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٤/ ٢٠٤ بلفظ: «... فقال

ومعنى هذا: أن العبد يجب عليه الانقياد التام؛ لقول الله تعالى،
وقول رسوله، وتقديمهما على قول كل أحد، وهذا أمر معلوم من
الدين بالضرورة.

ولهذا كان من مقتضى رحمته، وحكمته ﷻ أن يكون التحاكم بين
العباد بشرعه، ووحيه؛ لأنه سبحانه المنزه عما يصيب البشر من
الضعف، والهوى، والعجز، والجهل، فهو سبحانه الحكيم، العليم،
اللطيف، الخبير، يعلم أحوال عباده، وما يصلحهم، وما يصلح لهم
في حاضرهم، ومستقبلهم، ومن تمام رحمته أن تولى الفصل بينهم
في المنازعات، والخصومات وشؤون الحياة؛ ليتحقق لهم العدل،
والخير، والسعادة، بل والرضا، والاطمئنان النفسي، والراحة القلبية،
ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخاصم فيها هو
حكم الله الخالق العليم الخبير، قبل، ورضي، وسلم، وحتى ولو كان
الحكم خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر
من أناس بشر مثله، لهم أهواؤهم، وشهواتهم؛ فإنه لا يرضى،
ويستمر في المطالبة، والمخاصمة؛ ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم

عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال يقول: نهى
أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقول:
نهى أبو بكر وعمر» وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢٣٧٨ بلفظ: «... قال ابن عباس:
ما تقول يا عرية؟ قال: نقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال: أراهم سيهلكون، أقول: قال
رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر وعمر» وتقدم تخريجه.

الخلاف، وإن الله ﷻ إذ يوجب على العباد التحاكم إلى وحيه، رحمة بهم، وإحساناً إليهم؛ فإنه سبحانه بين الطريق العام لذلك أتم بيان، وأوضحه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١).

والآية، وإن كان فيها التوجيه العام للحاكم، والمحكوم، والراعي، والرعية؛ فإن فيها مع ذلك توجيه القضاة إلى الحكم بالعدل، فقد أمرهم بأن يحكموا بالعدل، وأمر المؤمنين أن يقبلوا ذلك الحكم الذي هو مقتضى ما شرعه الله سبحانه، وأنزله على رسوله، وأن يردوا الأمر إلى الله ورسوله في حال التنازع والاختلاف.

ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه، مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ، وأن الإعراض عن ذلك، أو شيء منه، موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيته، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان.

(١) سورة النساء، الآيتان: ٥٨ - ٥٩.

وفي حال الاختلاف، والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس، وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل.

فالواجب على عامة المسلمين، وأمرائهم، وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقوا الله عز وجل، ويحكموا شريعته في بلدانهم، وسائر شؤونهم، وأن يقوا أنفسهم، ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله، وسارت في ركاب من قلّد الغريبين، واتّبع طريقتهم، من الاختلاف، والتفرق، وضروب الفتن، وقلة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضاً، ولا يزال الأمر عندهم في شدة، ولن تصلح أحوالهم، ويرفع تسلط الأعداء عليهم سياسياً، وفكرياً، إلا إذا عادوا إلى الله سبحانه، وسلكوا سبيله المستقيم الذي رضي له عباده، وأمرهم به، ووعدهم به جنات النعيم، وصدق سبحانه إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ

أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١﴾.

ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه، ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف، بأحكام الله رب العالمين، وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى؛ لينطق بالحق، ويفصل في الأمور، ويبين الطريق، ويهدي الضال، ثم ينبذه ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة، فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة؛ لكونهم استحلوا ما حرم الله عليهم، وتركوا ما أوجب عليهم، أسأل الله أن يجعل كلمتي هذه مذكرة للقوم، ومنبهة لهم للتفكر في أحوالهم، والنظر فيما فعلوه بأنفسهم، وشعوبهم، فيعودوا إلى رشدهم، ويلزموا كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ ليكونوا من أمة محمد ﷺ حقاً، وليرفع ذكرهم بين شعوب الأرض، كما ارتفع به ذكر السلف الصالح، والقرون المفضلة من هذه الأمة، حتى ملكوا الأرض، وسادوا الدنيا، ودانت لهم العباد، كل ذلك بنصر الله الذي ينصر عباده المؤمنين الذين استجابوا له ولرسوله، ألا ليتهم يعلمون، أي كنز أضاعوا، وأي جرم ارتكبوا، وما جروه على أممهم من البلاء والمصائب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ

تُسألون ﴿١﴾.

وجاء في الحديث عنه عليه السلام ما معناه: أن القرآن يرفع من الصدور والمصاحف في آخر الزمان ^(٢)، حين يزهد فيه أهله، ويعرضون عنه تلاوة وتحكيماً، فالحذر الحذر أن يصاب المسلمون بهذه المصيبة، أو تصاب بها أجيالهم المقبلة، بسبب صنيعهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، وأوجه نصيحتي أيضاً إلى أقوام من المسلمين يعيشون بينهم، وقد علموا الدين، وشرع رب العالمين، ومع ذلك لا زالوا يتحاكمون عند النزاع إلى رجال يحكمون بينهم بعبادات وأعراف، ويفصلون بينهم بعبارات وسجعات، مشابهين في ذلك صنيع أهل الجاهلية الأولى.

وأرجو ممن بلغته موعظتي هذه أن يتوب إلى الله، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرمة، ويستغفر الله، ويندم على ما فات، وأن يتواصى مع إخوانه، ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية، أو عرف مخالف لشرع الله، فإن التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى ولاية أمور أولئك الناس وأمثالهم، أن يحرصوا على تذكيرهم، وموعظتهم بالحق، وبيانه لهم، وإيجاد

(١) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.

(٢) ذكره في شرح السنة للبغوي، ١/ ٣١٧ موقوفاً على ابن مسعود دون إسناد، ورواه الديلمي في مسند الفردوس، ٥/ ٨٠ عن عبد الله بن عمرو، وعنه الأزرق في أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ٢/ ٦٧، وقال عنه الذهبي في تلخيص الموضوعات، ص ١٤٩: «هذا باطل».

الحكام الصالحين بينهم؛ ليحصل الخير بإذن الله، ويكفوا عباد الله عن محادثته، وارتكاب معاصيه، فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم، التي يغير الله بها حالهم، ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلا، أن يفتح قلوب المسلمين لتفهم كلامه، والإقبال عليه سبحانه، والعمل بشرعه، والإعراض عما يخالفه، والالتزام بحكمه، عملاً بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١)، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين^(٢).

٤- حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر بن غنيم، زاده الله من العلم والإيمان، وجعله مباركاً أينما كان، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٧/٥/٣ هـ وصلكم الله بهداه، ولم يُقدّر الله اطلاعي عليه إلا منذ خمسة أيام،

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٢) مجموع فتاوى الإمام ابن باز / ١ / ٧٢ - ١٨١.

أو ستة، وقد فهمت ما تضمنه من السؤال عن حكم من درس القوانين الوضعية، أو تولى تدريسها، هل يكفر بذلك، أو يفسق؟ وهل تصح الصلاة خلفه؟

والجواب: لا ريب أن الله سبحانه أوجب على عباده الحكم بشريعته، والتحاكم إليها، وحذر من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة المنافقين، كما أخبر أن كل حكم سوى حكمه سبحانه؛ فهو من حكم الجاهلية، وبين ﷺ أنه لا أحسن من حكمه، وأقسم ﷺ أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله ﷺ فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه، بل يسلموا له تسليماً، كما أخبر سبحانه في سورة المائدة أن الحكم بغير ما أنزل كفر، وظلم، وفسق، كل هذه الأمور التي ذكرنا قد أوضح الله أدلتها في كتابه الكريم، أما الدارسون للقوانين، والقائمون بتدريسها فهم أقسام:

(القسم الأول): من درسها، أو تولى تدريسها ليعرف حقيقتها، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها، أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك؛ فهذا لا حرج عليه، فيما يظهر لي من الشرع، بل قد يكون مأجوراً، ومشكوراً، إذا أراد بيان عيوبها، وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها، والصلاة خلف هذا القسم لا شك في صحتها، وأصحاب هذا القسم حكمهم حكم

من درس أحكام الربا، وأنواع الخمر، وأنواع القمار، ونحوها: كالعقائد الفاسدة، أو تولى تدريسها ليعرفها، ويعرف حكم الله فيها، ويفيد غيره، مع إيمانه بتحريمها كإيمان القسم السابق بتحريم الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله ﷻ، وليس حكمه حكم من تعلم السحر، أو علمه غيره؛ لأن السحر محرم لذاته؛ لما فيه من الشرك، وعبادة الجن من دون الله، فالذي يتعلمه، أو يعلمه غيره، لا يتوصل إليه إلا بذلك، أي بالشرك، بخلاف من يتعلم القوانين، ويعلمها غيره، لا للحكم بها، ولا باعتقاد حلها، ولكن لغرض مباح، أو شرعي، كما تقدم.

(القسم الثاني) من يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها؛ ليحكم بها، أو ليعين غيره على ذلك، مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى، أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر، وظلم، وفسق، لكنه كفر أصغر، وظلم أصغر، وفسق أصغر، لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف، كما ذكر الحافظ ابن كثير، والبغوي، والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب (الصلاة)^(١)، وللشيخ عبد اللطيف بن عبد

(١) كتاب الصلاة وتاركها، لابن القيم، ص ٧٢.

الرحمن بن حسن رحمته رسالة جيدة في هذه المسألة، مطبوعة في المجلد الثالث من مجموعة (الرسائل الأولى).

ولا شك أن أصحاب هذا القسم على خطر عظيم، ويخشى عليهم من الوقوع في الردة، أما صحة الصلاة خلفهم، وأمثالهم من الفساق، ففيها خلاف مشهور، والأظهر من الأدلة الشرعية صحتها خلف جميع الفساق الذين لم يصل فسقهم إلى حد الكفر الأكبر، وهو قول جم غفير من أهل العلم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وله في هذا كلام نفيس، ننقله بنصه هنا لعظم فائدته، قال في ج ٢٣، ص ٣٥١ من مجموع الفتاوى: «يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بَدْعَةً، وَلَا فِسْقًا، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِتِّمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ، فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ، وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ، أَوْ مُبْتَدِعٌ، فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ الصَّحَّةُ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: لَا أَسْلِمُ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرِفُ، وَمُرَادُهُ: لَا أَصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ، كَمَا لَا أَسْلِمُ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرِفُهُ، كَلَامٌ جَاهِلٌ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا أَوْدَعَهُ الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ

فَقَدْ يَحُونُهُ فِيهِ، وَقَدْ يُضَيِّعُهُ، وَأَمَّا الْإِمَامُ، فَلَوْ أَخْطَأَ، أَوْ نَسِيَ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومُ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَمَّتْكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(١)، فَجَعَلَ خَطَأَ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ، وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهُوَ جُنُبٌ، نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يُسَوِّغُ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، مِثْلَ أَنْ يَقْصِدَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأَ، أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ يَتْرُكَ الْبَسْمَلَةَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ، وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ، بَلْ فِي أَنْصَحِهِمَا عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، اخْتَارَهُ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ.

وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلاَ وَضُوءٍ مُتَعَمِّدًا وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ لَمْ يُطَالِبِ اللَّهُ الْمَأْمُومَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلاَ وَضُوءٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ؛ بَلْ لَاعِبٌ، وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ

(١) صحيح البخاري الأذان، باب إذا لم يتم الإمام، وأتم من خلفه، برقم ٦٩٤، ولفظه: «يُصَلُّونَ لَكُمْ

فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُوا» وهو عند الإمام أحمد في مسنده، ١٤ / ٢٩٩، برقم ٨٦٦٣.

الصَّلَاةُ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ، فِيهِ الْإِعَادَةُ نِزَاعٌ، وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ
 الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى بَدْعَتِهِ، أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ، وَهُوَ الْإِمَامُ
 الرَّائِبُ الَّذِي لَا تُمَكِّنُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ، كَالْإِمَامِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ،
 وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ
 عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي
 حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ
 خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ؛ بَرًّا كَانَ، أَوْ فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا
 إِمَامٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ
 خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا، هَذَا مَذْهَبُ
 جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، بَلْ الْجَمَاعَةُ
 وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ
 وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ
 مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَةِ عَبْدِوسَ، وَابْنُ مَالِكٍ، وَالْعَطَّارُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا وَلَا يُعِيدُهَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ
 الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَيْمَةِ الْفَجَّارِ، وَلَا يُعِيدُونَ، كَمَا كَانَ ابْنُ
 عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ
 بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حَتَّى أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا
 ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ؛
 وَلِهَذَا رَفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه لَمَّا

حُصِرَ صَلَّى بِالنَّاسِ شَخْصٌ، فَسَأَلَ سَائِلٌ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَهَذَا الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمَامٌ فِتْنَةٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا، لَا يُرْتَّبُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّغْزِيرَ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِذَا أُمِكنَ هَجْرُهُ حَتَّى يَتُوبَ كَانَ حَسَنًا، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، وَصَلَّى خَلْفَ غَيْرِهِ، أَثَرَ ذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ، أَوْ يُعْزَلَ، أَوْ يَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِهِ، فَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، كَانَ فِيهِ مَضْلَحَةٌ، وَلَمْ يَفُتْ الْمَأْمُومَ جُمُعَةٌ، وَلَا جَمَاعَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَفُوتُ الْمَأْمُومَ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَهَذَا لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالَفٌ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ رَتَّبَهُ وُلاةُ الْأُمُورِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ مَضْلَحَةٌ، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، بَلِ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْأَفْضَلُ أَفْضَلُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَكُونُ فِيمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فِسْقٌ، أَوْ بِدْعَةٌ تَظْهَرُ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كِبِدْعَةِ الرَّافِضَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ.

انتهى كلامه رحمته (١).

وبهذا يتضح أنه ليس مع من قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق حجة يحسن الاعتماد عليها فيما أعلم، والمعلمون للنظم الوضعية، والمتعلمون لها يشبهون من يتعلمون أنواع الربا، وأنواع الخمر والقمار، أو يعلمونها غيرهم؛ لشهوة في أنفسهم، أو لطمع في المال، مع أنهم لا يستحلون ذلك، بل يعلمون أن المعاملات الربوية كلها حرام، كما يعلمون أن شرب المسكر حرام، والمقامرة حرام، ولكن لضعف إيمانهم، وغلبة الهوى، أو الطمع في المال، لم يمنعهم اعتقادهم التحريم من مباشرة هذه المنكرات، وهم عند أهل السنة لا يكفرون بتعاطيهم ما ذكر، ما داموا لا يستحلون ذلك كما سبق بيان ذلك.

(القسم الثالث) من يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم بها، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل، أم لم يعتقد ذلك، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفراً أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرعية الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم، فيكون في حكم من استحل الزنا، والخمر، ونحوهما؛ ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله، وعاند الكتاب والسنة، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بان تيمية، ٢٣ / ٣٥١.

من استحلّ ما حرمه الله، أو حرم ما أحله الله، مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب حكم المرتد اتضح له ما ذكرنا .

ولا شك أن الطلبة الذين يدرسون بعض القوانين الوضعية، أو المدخل إليها في معهد القضاء، أو في معهد الإدارة، لا يقصدون بذلك أن يحكموا بما خالف شرع الله منها، وإنما أرادوا، أو أريد منهم أن يعرفوها، ويقارنوا بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية؛ ليعرفوا بذلك فضل أحكام الشريعة على أحكام القوانين الوضعية، وقد يستفيدون من هذه الدراسة فوائد أخرى تعينهم على المزيد من التفقه في الشريعة، والاطمئنان إلى عدالتها .

ولو فرضنا أنه قد يوجد من بينهم من يقصد بتعلمها الحكم بها، بدلاً من الشريعة الإسلامية، ويستبيح ذلك، لم يجز أن يحكم على الباقيين بحكمه؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١)، ويقول النبي ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(٢)، وبما ذكرنا يتضح لفضيلتكم أن القدح في إمامة الطلبة المذكورين، والحكم بعدم صحة الصلاة خلفهم، أمر لا تُقرُّه الشريعة، ولا يقرّه

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥ .

(٢) مسند أحمد، ٢٥ / ٤٦٥، برقم ١٦٠٦٤، والترمذي / كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم ٣٠٨٧، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، برقم ٢٦٦٩، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤ / ٦٢٣ .

أهل العلم، وليس له أصل يرجع إليه، وأرجو أن يكون ما ذكرته مزيلاً لما وقع في نفس فضيلتكم من الشك في أمر الطلبة المذكورين في القسم الأول، أو تفسيقهم، أو تكفيرهم، أما القسم الثاني؛ فإنه لا شك في فسقهم، وأما القسم الثالث؛ فإنه لا شك في كفر أهله، وعدم صحة الصلاة خلفهم .

وأسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلاء، أن يمنحني وإياكم، وسائر إخواننا الفقه في دينه، والثبات عليه، وأن يعيدنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ومن مضلات الفتن، إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

٥- حول قوانين القبائل والدعوة إلى إحيائها:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت على مقال منشور في جريدة عكاظ، في العدد (٩٨٤٢) الصادر في يوم الأربعاء، الموافق ٢٤ محرم، ١٤١٤ هـ، حول: (قوانين القبائل، والدعوة إلى إحيائها)، فرأيت أن من الواجب الرد على هذا المقال، وبيان ما فيه من الخطر العظيم، والفساد الكبير؛ وذلك لأن في إحياء العادات القبلية، والأعراف الجاهلية ما

(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ٢ / ٣٢٥ - ٣٣١.

يدعو إلى ترك التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وفي ذلك المخالفة لشرع الله المطهر.

ولوجوب النصيحة لله، ولعباده، أقول وبالله التوفيق:

يجب على جميع المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام في كل شيء، لا إلى العادات، والأعراف القبلية، ولا إلى القوانين الوضعية، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٣).

وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٤)، فيجب على كل مسلم أن يخضع لحكم الله ورسوله، وأن لا يقدم حكم غير الله

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

ورسوله - كائناً من كان - على حكم الله ورسوله، فكما أن العبادة لله وحده، فكذلك الحكم له وحده، كما قال ﷺ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (١).
فالتحاكم إلى غير كتاب الله ﷻ، وإلى غير سنة رسوله ﷺ من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، بل قد يكفر المتحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله، إذا اعتقد حل ذلك، أو اعتقد أن حكم غيرهما أحسن، قال ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢).

فلا إيمان لمن لم يُحَكِّم الله ورسوله ﷺ في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله، فقد تحاكم إلى الطاغوت.

وبهذا يعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل، وأعرافهم، وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلاً من الشرع المطهر الذي شرعه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، بل يجب دفنها، وإماتها، والإعراض عنها، والاكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله ﷻ، ففيه صلاح الجميع، وسلامة دينهم ودنياهم، وعلى مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب أن يردوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

الشرعية، وذلك لا يمنع الصلح بين المتنازعين بما يزيل الشحناء، ويجمع الكلمة، ويرضي الطرفين بدون إلزام على وجه لا يخالف الشرع المطهر؛ لقوله ﷺ: «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»^(١)، وقوله ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢)، وقوله جل وعلا: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ»^(٣)، ولما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا»^(٤).

فالواجب الالتزام بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، والتحاكم إليهما، والحذر مما يخالفهما، والتوبة النصوح مما سلف مما يخالف شرع الله تعالى.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وأعاذنا جميعاً من مضلات الفتن، ونزغات الشيطان، إنه سميع قريب .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وآله وصحبه^(٥).

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب القضاء، باب في الصلح، برقم ٣٥٩٤، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، برقم ٢٣٥٣، والحاكم (٤/ ١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ٦٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٨٦٢.

(٥) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٨/ ٢٧٢ - ٢٧٤.

٦- التفصيل في الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله

س: سماحة الشيخ - لو سمحت - الحكام الذين لا يطبقون شرع الله في بلاد الله، هل هؤلاء كفار على الإطلاق، مع أنهم يعلمون بذلك؟ وهل هؤلاء لا يجوز الخروج عليهم؟ وهل موالاتهم للمشركين والكفار في مشارق الأرض ومغاربها، يكفرهم بذلك؟^(١).

ج: هذا فيه تفصيل عند أهل العلم، وعليهم أن ينصحوهم، ويوجهوهم إلى الخير، ويعلموهم ما ينفعهم، ويدعوهم إلى طاعة الله، وطاعة رسوله، وإلى تحكيم الشريعة، وعليهم المناصحة؛ لأن الخروج بسبب الفتن، والبلاء، وسفك الدماء بغير حق، ولكن على العلماء، والأخيار أن ينصحوهم ولالة الأمور، ويوجهوهم إلى الخير، ويدعوهم إلى تحكيم شريعة الله، لعل الله يهديهم بأسباب ذلك، والحاكم بغير ما أنزل الله يختلف، فقد يحكم بغير ما أنزل الله، ويعتقد أنه يجوز له ذلك، أو أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله، هذا كفر، وقد يحكم، وهو يعرف أنه عاصٍ، ولكنه يحكم لأجل أسباب كثيرة، إما رشوة، وإلا لأن الجند الذي عنده يطيعونه، أو لأسباب أخرى، هذا ما يكفر بذلك مثل ما قال ابن عباس: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم»، أما إذا استحل ذلك، ورأى أنه يجوز الحكم بالقوانين، وأنها أفضل من حكم الله، أو مثل حكم الله، أو أنها جائزة، يكون عمله هذا ردة عن

(١) من أسئلة حج عام ١٤٠٨ هـ، الشريط الثالث، وهو في مجموع فتاوى ابن باز، ٢٨ / ٢٦٩..

الإسلام، حتى لو كان ليس بحاكم، حتى لو هو من أحد أفراد الناس.
لو قلت: إنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فقد كفرت بذلك،
ولو أنك ما أنت بحاكم، ولو أنك ما أنت الرئيس.

الخروج على الحكم محل نظر، فالنبي ﷺ قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا
كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(١)، وهذا لا يكون إلا إذا
وُجِدَتْ أُمَّةٌ قُوَّةٌ تَسْتَطِيعُ إِزَالَةَ الْحُكْمِ الْبَاطِلِ، أما خروج الأفراد،
والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون، فلا يجوز خروجهم،
هذا يضرّون به الناس ولا ينفعونهم^(٢).

٧- حكم من استحل الحكم بغير ما أنزل الله:

س: هل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟^(٣)
ج: يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله؛ فإنه يكون
بذلك كافراً.

هذه أقوال أهل العلم جميعاً: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر،
أما من فعله لشبهة، أو لأسباب أخرى لا يستحلّه، يكون كفراً دون كفر^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» برقم ٧٠٥٦، ومسلم،
كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم ١٧٠٩.

(٢) مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن باز، ٢٨ / ٢٦٩.

(٣) نشر في مجلة الفرقان، العدد ١٠٠، في ربيع الثاني ١٤١٩ هـ.

(٤) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٨ / ٢٧١ - ٢٧٢.

ثالثاً: تقرير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله :

قال رحمه الله: «...الرَّبُّ، والإله هو الذي له الحكم القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وهو الذي يُؤَلَّه، ويُعبد وحده لا شريك له، ويطاع طاعةً مطلقةً فلا يُعصى، بحيث تكون الطاعات كلها تبعاً لطاعته، فإذا اتَّخَذَ العلماء والأُمراء على هذا الوجه، وجعل طاعتهم هي الأصل، وطاعة الله ورسوله تبعاً لها، فقد اتَّخذهم أرباباً من دون الله يتألَّههم، ويحاكم إليهم، ويقدم حكمهم على حكم الله ورسوله، وهذا هو الكفر بعينه؛ فإنَّ الحكم كلَّه لله، كما أنَّ العبادة كلَّها لله.

والواجب على كل أحدٍ أن لا يتَّخذ غير الله حكماً، وأن يردَّ ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله، وتوحيده خالصاً لوجه الله.

وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت، وإن زعم أنه مؤمنٌ فهو كاذبٌ.

فالإيمان لا يصحُّ، ولا يتمُّ إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدِّين وفروعه، وفي كل الحقوق كما ذكره المصنف في الباب الآخر. فمن حاكم إلى غير الله ورسوله، فقد اتَّخَذَ ذلك ربّاً، وقد حاكم إلى الطاغوت»^(١).

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ١٣٥-١٣٦.

رابعاً: تقارير العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمته:

١- الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية:

الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته، وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمى الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتبعيهم، فقال سبحانه: ﴿اتَّخِذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُفَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١)، فسمى الله تعالى المتبوعين أرباباً حيث جعلوا مشرعين مع الله تعالى، وسمى المتبعين عبداً حيث إنهم ذلّوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله تعالى.

«وقد قال عدي بن حاتم لرسول الله ﷺ: إنهم لم يعبدوهم، فقال النبي ﷺ: «بلى؛ إنهم حرّموا عليهم الحلال، وأحلّوا لهم الحرام فاتّبعوهم؛ فذلك عبادتهم إياهم»^(٢).

إذا فهمت ذلك، فاعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله، وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله، وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه، وآيات بكفره وظلمه، وفسقه.

فأما القسم الأول: فمثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) رواه الترمذي بنحوه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم ٣٠٩٥، وتقديم تخريجه.

أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا
إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ
ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ
رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ
بِمَا قَدَّمْتْ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا
وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ
وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا
لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ
حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١﴾.

فوصف الله تعالى هؤلاء المدعين للإيمان وهم منافقون بصفات:

الأولى: أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت، وهو كل
ما خالف حكم الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأن ما خالف حكم الله
ورسوله، فهو طغيان، واعتداء على حكم من له الحكم، وإليه يرجع
الأمر كله، وهو الله. قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢).

(١) سورة النساء، الآيات: ٦١ - ٦٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

الثانية: أنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا وأعرضوا.
الثالثة: أنهم إذا أصيبوا بمصيبة بما قدمت أيديهم، - ومنها أن يعثر على صنيعهم - جاؤوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق، كحال من يرفض اليوم أحكام الإسلام، ويحكم بالقوانين المخالفة لها زعماً منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر.

ثم حذر - سبحانه - هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك الصفات، بأنه - سبحانه - يعلم ما في قلوبهم، وما يكونه من أمور تخالف ما يقولون، وأمر نبيه أن يعظهم، ويقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً، ثم بين أن الحكمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع المتبوع، لا غيره من الناس، مهما قويت أفكارهم، واتسعت مداركهم، ثم أقسم تعالى بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع الربوبية، والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته ﷺ، أقسم بها قسماً مؤكداً أنه لا يصح الإيمان إلا بثلاثة أمور:

الأول: أن يكون التحاكم في كل نزاع إلى رسول الله ﷺ.

الثاني: أن تنشر الصدور بحكمه، ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه.

الثالث: أن يحصل التسليم بقبول ما حكم به، وتنفيذه بدون توان أو انحراف.

وأما القسم الثاني: فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(١)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٢)﴾، وهل هذه الأوصاف الثلاثة تنزل على موصوف واحد؟ بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، لأن الله تعالى وصف الكافرين بالظلم والفسق فقال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٣)﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ^(٣)﴾، فكل كافر ظالم فاسق، أو هذه الأوصاف تنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله؟ هذا هو الأقرب عندي والله أعلم.

فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، أو مثله، فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منهاجاً يسير الناس عليه؛ فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشرعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح، وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجملة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه، إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، ونقص ما عدل عنه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

ومن لم يحكم بما أنزل الله، وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه لنفسه، أو نحو ذلك، فهذا ظالم، وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم.

ومن لم يحكم بما أنزل الله، لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق أو مثله، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة، أو غيرها من عرض الدنيا، فهذا فاسق، وليس بكافر، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به، ووسائل الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أنهم على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدّلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرّم، وتحريم ما أحلّ الله اتّباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً.

الثاني: أن يكون اعتقادهم، وإيمانهم بتحليل الحرام، وتحريم الحلال - كذا العبارة المنقولة عنه - ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً، والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله؛ لأن المسائل التي تعتبر

تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما هي من القسم الأول فقط؛ لأن هذا المشرّع تشريعاً يخالف الإسلام، إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام، وأنفع للعباد، كما سبقت الإشارة إليه.

وهذه المسألة، أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان، فعلى المرء أن لا يتسرّع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة -نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولالة أمورهم وبطانتهم- كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام؛ لتقوم الحجة عليهم، وتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولا يهابن أحداً فيه؛ فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين^(١).

٢- وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف:

- ١- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).
 - ٢- وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).
 - ٣- وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤).
- وأختلف أهل العلم مع ذلك:

(١) تقرير العلامة محمد بن صالح العثيمين على ثلاثة الأصول. انظر: مجموع الفتاوى له، ٦/ ١٥٨ - ١٦٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

ف قيل: إن هذه الأوصاف لموصوف واحد؛ لأن الكافر ظالم، لقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)، وفاسق، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾^(٢)، أي: كفروا.

وقيل: إنها لموصوفين متعددين، وإنها على حسب الحكم، وهذا هو الراجح.

فيكون كافراً في ثلاثة أحوال:

١- إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، بدليل قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(٣)، فكل ما خالف حكم الله، فهو من حكم الجاهلية، بدليل الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فالمحل، والمُبيح للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافر مرتد، وذلك كمن اعتقد حل الزنا، أو الخمر، أو تحريم الخبز أو اللبن.

٢- إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله.

٣- إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله.

بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤)، فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام، بدليل قوله تعالى مقررًا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

(٢) سورة السجدة، الآية: ٢٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

ذلك: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾^(١)، فإذا كان الله أحسن الحاكمين أحكاماً، وهو أحكم الحاكمين؛ فمن ادّعى أن حكم غير الله مثل حكم الله، أو أحسن، فهو كافر؛ لأنه مُكذّب للقرآن.

ويكون ظالماً: إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام، وأنه أنفع للعباد والبلاد، وأنه الواجب تطبيقه، ولكن حمله البغض والحق للمحكوم عليه حتى حكم بغير ما أنزل الله، فهو ظالم.

ويكون فاسقاً: إذا كان لهوى في نفسه، مثل: أن يحكم لشخص لرشوة رُشِي إياها، أو لكونها قريباً، أو صديقاً، أو يطلب من ورائه حاجة، وما أشبه ذلك مع اعتقاده بأن حكم الله هو الأمل، والواجب اتباعه؛ فهذا فاسق، وإن كان أيضاً ظالماً، لكن وصف الفسق في حقه أولى من وصف الظلم^(٢).

أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية، مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله؛ فهذا قد بدّل الشريعة بهذه

(١) سورة التين، الآية: ٨.

(٢) قال القرطبي في تفسيره ٦/ ١٩١: «أن احكم به - أي بغير ما أنزل الله - هوى ومعضية، فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين».

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة، ٥/ ١٣١: «أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصي، واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة».

وقال ابن القيم في مدارج السالكين، ١/ ٣٣٦: «إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانياً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر».

القوانين، فهو كافر؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد، والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر، فمعنى ذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر .

ولكن قد يكون الواضع له معذوراً، مثل أن يغرر به، كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما ردّه الإسلام إلى الناس .

فيوجد بعض العلماء، وإن كانوا مخطئين، يقولون: إن مسألة المعاملات لا دخل للإسلام فيها، بل ترجع إلى ما يصلح الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضي الحال أن نضع بنوكاً للربا، أو ضرائب على الناس، فهذا لا شيء فيه .

وهذا لا شك في خطئه؛ فإن كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإلا ، فهم على خطر عظيم، واللائق بهؤلاء أن يلقبوا بأنهم من علماء الدولة، لا علماء الملة .

ومما لا شك فيه أن الشرع جاء بتنظيم العبادات التي بين الإنسان وربه، والمعاملات التي بين الإنسان مع الخلق: في العقود والأنكحة والمواثيق وغيرها ، فالشرع كامل من جميع الوجوه، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١).

وكيف يقال: إن المعاملات لا تعلق لها بالشرع، وأطول آية في

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

القرآن نزلت في المعاملات، ولولا نظام الشرع في المعاملات
لفسد الناس؟!

وأنا لا أقول: نأخذ بكل ما قاله الفقهاء؛ لأنهم قد يسيئون، وقد
يخطئون، بل يجب أن نأخذ بكل ما قاله الله ورسوله ﷺ، ولا يوجد
حال من الأحوال تقع بين الناس إلا في كتاب الله، وسنة رسوله ما
يزيل إشكالها ويحلها، ولكن الخطأ إما من نقص العلم أو الفهم،
وهذا قصور، أو نقص التدبر، وهذا تقصير .

أما إذا وفق الإنسان بالعلم، والفهم، وبذل الجهد في الوصول
إلى الحق، فلا بد أن يصل إليه حتى في المعاملات، قال تعالى:
﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾^(٢)،
وقال تعالى: ﴿كَتَابَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾^(٣)، وقال
تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤)، فكل شيء
يحتاجه الإنسان في دينه، أو دنياه، فإن القرآن بيّنه.

ومن سنّ قوانين تخالف الشريعة، وادّعى أنها من المصالح
المرسلة، فهو كاذب في دعواه؛ لأن المصالح المرسلة والمقيدة، إن
اعتبرها الشرع، ودلّ عليها، فهي حق، ومن الشرع، وإن لم يعتبرها،

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦٨.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٤) سورة النحل، الآية: ٨٩.

فليست مصالح، ولا يمكن أن تكون كذلك؛ ولهذا كان الصواب أنه ليس هناك دليل يسمى بالمصالح المرسلة، بل ما اعتبره الشرع، فهو مصلحة، وما نفاه، فليس بمصلحة، وما سكت عنه، فهو عفو.

والمصالح المرسلة توسع فيها كثير من الناس، فأدخل فيها بعض المسائل المنكرة من البدع وغيرها، كعيد ميلاد الرسول، فزعموا أن فيه شحذاً للهمم، وتنشيطاً للناس؛ لأنهم نسوا ذكر رسول الله ﷺ، وهذا باطل؛ لأن جميع المسلمين في كل صلاة يشهدون أن محمداً عبده ورسوله، ويصلون عليه، والذي لا يحيى قلبه بهذا، وهو يصلي بين يدي ربه، كيف يحيى قلبه بساعة يؤتي فيها بالقصائد الباطلة، التي فيها من الغلو ما ينكره رسول الله ﷺ؟! فهذه مفسدة، وليست بمصلحة.

فالمصالح المرسلة، وإن وضعها بعض أهل العلم المجتهدين الكبار، فلا شك أن مرادهم نصر الله ورسوله، ولكن استخدمت هذه المصالح في غير ما أراده»^(١).



(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢ / ٢٦٦ - ٢٧٠.

خامساً: تقارير العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

١- من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى:

من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله، إذا اعتقد أن هذا أمر مباح، وأنه يجوز أن يحكم بالشرعة، ويجوز أن يحكم بالقوانين، ويقول: المقصود حل النزاعات، وهذا يحصل بالقوانين، ويحصل بالشرعة، فالأمر متساوٍ، نقول: سبحان الله، تجعل حكم الطاغوت مثل حكم الله!! تحكيم شرع الله هذا عبادة لله ﷻ، ليس القصد منه فقط حل النزاع، القصد منه العبادة بتحكيم شرع الله ﷻ، وتحكيم غيره شرك، شرك في الطاعة، وشرك في الحكم، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)، ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٢)، ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٣)، فسماه شركاً، فالذي يسوي بين حكم الله وحكم الطاغوت، والطاغوت المراد به: كل حكم غير حكم الله، سواء عوايد البادية، أو أنظمة الكفار، أو قوانين الفرنس، أو الانجليز، أو عادات القبائل، كل هذا طاغوت، وكذا تحكيم الكهان، فالذي يقول: إنهما سواء كافر، وأشد

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣١.

منه من يقول: إن الحكم بغير ما أنزل الله أحسن من الحكم بما أنزل الله، هذا أشد، فالذي يقول: الناس ما يصلح لهم اليوم إلا هذه الأنظمة، ما يصلح لهم الشرع، الشرع ما يطابق لهذا الزمان، ولا يساير الحضارة، ما يصلح إلا تحكيم القوانين، ومسايرة العالم، تكون محاكمنا مثل محاكم العالم، هذا أحسن من حكم الله، هذا أشد كفراً من الذي يقول: إن حكم الله، وحكم غيره متساويان، أما إذا حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه، أو جهل بما أنزل الله، وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق، وهو الواجب، فهذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك كفر دون كفر»^(١).

٢- من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت:

قال حفظه الله: «...من حكم بغير ما أنزل الله، ومنهم الحكام الذين يسنون القوانين، ويلغون الشريعة، ويجعلون القوانين محلها، هؤلاء طواغيت، الذي يحكم بغير ما أنزل الله هذا طاغوت بنص القرآن ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٢)، فمن حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ذلك، فإنه يكون طاغوتاً، أما من حكم بغير ما أنزل الله مجتهداً، يتحرى الحق، ولكنه أخطأ، فهذا ليس طاغوتاً، فالفقهاء إذا اجتهدوا في المسائل الفقهية،

(١) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

وأخطؤوا، لا يعدّون طواغيت؛ لأنهم لم يتعمّدوا هذا، هم يبحثون عن الحق، ولكن لم يصلوا إليه، فهم معذورون، قال ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(١)؛ لأنه لم يتعمّد مخالفة الشرع، وإنما أخطأً باجتهاده، ولا يجوز اتباعه على الخطأ، ولا يجوز أن نأخذ الاجتهاد الذي نرى أنه خالف الدليل، ولكن هو في نفسه معذور، وليس طاغوتاً، بل له أجر إذا كان من أهل العلم، أما إذا اجتهد، وهو ليس عنده مؤهلات الاجتهاد، فهذا على كل حال مخطئ، فلا يجوز له أن يجتهد، وهو لا يحسن ذلك، ولكن هذا في المجتهدين الذين عندهم مؤهلات الاجتهاد، إذا أخطؤوا كالأئمة الأربعة، وأقرانهم من أهل العلم الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد، فإنهم غير معصومين، إنما الطاغوت الذي تعمّد مخالفة الشرع، وتعمّد الحكم بغير ما أنزل الله، يجلب القوانين، والمحاكم القانونية يجعلها محل الشريعة، هذا لا شك أنه طاغوت، ليس طاغوتاً عادياً، بل من رؤوس الطواغيت الخمسة، فما دام أن الله جل وعلا فرض عليك الكفر بالطاغوت، فلا يجوز لك أن تبقى جاهلاً، وما تدري ما هو الطاغوت، لا بد أن تعرف ما هو الطاغوت، وما هي أنواعه؟ حتى تتجنبه، حتى تحذر

(١) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم ٧٣٥٢، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، برقم ١٧١٦.

منه، أما أن تقرأ القرآن بأوامره ونواهيه، وفيه ذكر التوحيد، والشرك، ولا تعرف كيف تفرق بينهما، هذا لا يجوز للمسلم، لا بد له أن يتعلم هذه الأشياء، ويكون على بصيرة منها في نفسه، ويتجنبها، ويحذر منها، من أجل أن يعرف الحق، من أجل أن يعمل به هو، ويدعو الناس إليه، ويبينه لهم، فالأمر مهم جداً.

يجب الكفر بكل هؤلاء، فمن لم يكفر بهم، أو لم يكفر ببعضهم، وصحح شيئاً من الطواغيت، فصحح الكهانة، وصحح الحكم بغير ما أنزل الله، وقال: الوقت تغير، والزمان يختلف، ولا يسع الناس اليوم الحكم بالشرعية، ولا بد أن نسائر الدول، ونسائر العالم، هذا لم يكفر بالطاغوت، وإن كان يقول: (لا إله إلا الله)، وإن كان يصلي، ويصوم، ويحج، ما دام أنه يقول: الحكم بما أنزل الله لا يُناسب هذا الوقت، يتعارض مع الحضارة الحديثة، ومع سياسة الدول، فعلينا أن نسائرهم في هذه الأمور، والشرع إنما يكون في المساجد، وأما الحكم بين الناس، والحكم السياسي، فهذا لا بد فيه من مساورة الدول، ولا ينفرد عنها، هذا لو كان يصلي، ويصوم، ويحج، ويقول: (لا إله إلا الله) عدد الأنفاس فهو كافر؛ لأنه لم يكفر بالطاغوت، والله قدم الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله؛ لأن الإيمان بالله لا يصح إلا بعد الكفر بالطاغوت»^(١).

(١) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب، شرح العلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص ٢٩٠ - ٢٩٢.

٣- وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(١).

المعنى الإجمالي للآيات: أن الله ﷻ أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله، ويحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده المؤمنين أن يكفروا به، ولكن الشيطان يريد أن يضل هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الهدى والحق، ويبعدهم عنه؛ وإذا دُعي هؤلاء إلى التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله، أعرضوا إعراض استكبار وتمنع - فماذا يكون حالهم وصنيعهم إذا نزلت بهم المصائب واحتاجوا إلى الرسول في ذلك؟! ليدعو الله لهم ويحل مشاكلهم - فجاءوه يعتذرون عما صدر منهم بأنهم لم يريدوا مخالفتَه في عُدولهم إلى غيره، وإنما أرادوا الإصلاح والتأليف بين الناس، فيبدون هذه الأعذار الباطلة؛ ليبرروا فعلهم حينما يفتضحون.

(١) سورة النساء، الآيتان: ٦٠ - ٦١.

ما يُستفاد من الآيات:

- ١- وجوبُ التحاكم إلى كتاب الله وسنة، رسوله، والرضا بذلك، والتسليم له.
- ٢- أَنَّ مَنْ تحاكم إلى غير الشريعة الإسلامية، فليس بمؤمنٍ، وليس بمصلحٍ، وإن ادَّعى أنه يقصد الإصلاح.
- ٣- أَنَّ مَنْ حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوتٌ، ومن تحاكم إلى غير ما أنزل الله فهو متحاكمٌ إلى الطاغوت، وإن سمَّاه بأيِّ اسمٍ.
- ٤- وجوبُ الكفر بالطاغوت.
- ٥- التحذيرُ مِنْ كيد الشيطان، وصدّه الإنسان عن الحق.
- ٦- أَنَّ مَنْ دُعي إلى التحاكم إلى ما أنزل الله، وجب عليه الإجابة والقبول، فإن أعرض فهو منافق.
- ٧- أَنَّ دعوى قصد الإصلاح ليست بعذرٍ في الحكم بغير ما أنزل الله^(١).



(١) الملخص في شرح كتاب التوحيد، للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

سادساً : فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمته :

أجاب رحمته عن أمور سأل عنها بعض الناس تتعلق بعبادات، وأعراف منكرة لبعض القبائل، والمجتمعات القبلية، وأحدثوها من عند أنفسهم ما أنزل الله بها مسلمان، استحكمت على كثير منهم، فصارت من قوانينهم التي يتحاكمون إليها^(١)، فقال رحمته في التحاكم إلى الأحكام العرفية، والقبلية، وترك التحاكم إلى الشرع المطهر:

«... وهذا منكر عظيم، بل بلغ الأمر في بعض القبائل، عقد ميثاق للقبيلة يسمونه: «المذهب» يسنون فيه أحكاماً لكل واقعة، مخالفة لحكم الله تعالى، ويسندون النظر في هذه الوقائع، وإنزال الأحكام، والأعراف عليها إلى شيخ القبيلة، أو حُكَّام ينتخبون من بينهم، ويلومون، ويقاطعون كُلَّ من خرج عن هذا الميثاق الباطل، أو ذهب إلى المحاكم الشرعية، ويصفونه بأنه خارج عن «المذهب» أو (قاطع مذهب) زاعمين جهلاً أن هذا من الحفاظ على مجتمع القبيلة، وتسوية خلافاتها في محيطها، وفي هذا حماية للقبيلة وسمعتها، ووصل من الأبناء والأحفاد لموروث الآباء والأجداد.

وهذا من تلبس إبليس عليهم، وإغوائه لهم، وتلاعبه بعقولهم؛ إذ أوقعهم في هذا المنكر العظيم، وهو ترك حكم الله تعالى،

(١) هذا التمهيد مقتبس من كلامه / من مقدمة الفتوى الجامعة في التنبيه على العادات والأعراف

والاعتياض عنه بهذه العادات، والأعراف الجاهلية، فاستبدلوا بذلك الذي هو أدنى بالذي هو خير، والباطل بالحق، والظلم بالعدل. وهو نظير عمل بعض الدول التي تركت الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية المطهرة، وعمدت إلى قوانين وضعية مخالفة لشرع الله المطهر، واعتاضوا بها عن حكم الله ورسوله.

وهذا ضلال مبين، وقع في وحله كثير من بلاد المسلمين، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٢).

فيجب على كل مسلم ألاَّ يُقدِّم على حكم الله ورسوله حكم أحد كائناً من كان، فكما أن العبادة لله وحده، فكذلك الحكم لله وحده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (٣).

فالتحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، وقد سمَّاه الله - سبحانه - كفراً،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

وظلماً، وفسقاً في محكم كتابه العظيم؛ إذ قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

ومن نسب الشريعة إلى العجز والضعف، أو الشدة، أو عدم صلاح تطبيقها في هذا العصر، فهو كافر الكفر المخرج من الملة بإجماع المسلمين. فلا إيمان لمن لم يحكم الله ورسوله ﷺ في أصول الدين وفروعه، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله، فقد تحاكم إلى الطاغوت، وعلى هذا فيجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها في الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب عليهم أن يردّوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية، ولا مانع من الإصلاح بين المتنازعين بما لا يخالف الشرع المطهر، بشرط الرضا وعدم الإكراه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٤)، وقوله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلًّا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» أخرجه الترمذي،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ١.

وابن ماجه، وغيرهما من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه (١).

كما يجب على القبائل جميعاً ألا يرضوا إلا بحكم الله ورسوله، وكذا يجب على قادة المسلمين أن يُحَكِّمُوا شرع الله بينهم، وعلى من ابتلوا بتحكيم القوانين الوضعية أن يتوبوا إلى الله تعالى، ويستغفروه، ويتنهدوا إلى شرعه المطهر، وحكمه العدل؛ ليتوب الله عليهم، ويفوزوا بعفوه، ومغفرته، ويأمنوا، ويفلحوا؛ لقيام هذه الأحكام الشرعية على قواعد قويمه، وتضمنها أحكاماً حكيمة من لدن رب العباد البصير بهم، وما فيه خيرهم، وصلاحهم، ونجاتهم، وهي أحكام عادلة مشتملة على تحقيق المصالح، والمواكبة لكل زمان ومكان، والضمان لمن سلك هديها بالتوفيق والفلاح.

وهذا أمر مشاهد فيمن وفقه الله، وهداه، يشهد له هذا الأمن، والاستقرار، والنعم العظيمة على هذه البلاد المملكة العربية السعودية المهدية بفضل الله تعالى، وتوفيقه إلى تطبيق شرعه، وإمضاء حكمه، فوجدت من يُسِّرِ الإسلام وعدله ما ملأ الصدور إيماناً، والقلوب إعجاباً، فهي بفضل الله ورحمته من الأرض المباركة التي قبلت هذا الغيث العظيم، والخير الجزيل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (٢).

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٣٥٩٤، وابن ماجه، برقم ٢٣٥٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٨٦٢، وتقدم تخريجه.

(٢) فتوى جامعة، لبكر أبو زيد، ص ٢٣.

سابعاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

١- حكم من لم يحكم بما أنزل الله:

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١) :

س ١١: من لم يحكم بما أنزل الله، هل هو مسلم، أم كافر كفراً أكبر، وتقبل منه أعماله؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله، وصحبه... وبعد:

ج: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)، لكن إن استحل ذلك، واعتقده جائزاً، فهو كافر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة، أو مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك؛ فإنه آثم، يعتبر كافراً كفراً أصغر، وظالماً ظالماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرج من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

٢- حكم من يتحاكم إلى الطاغوت، ويدافع عن الأحزاب:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣١٠) :

س٣: رجل يقول لا إله إلا الله، ولا يدعو غير الله ﷻ، ولا يتوكل إلا على الله ﷻ، ولكنه يتحاكم إلى غير الله ﷻ، ورسوله ﷺ، ويدعو الناس للانضمام للأحزاب، ويدافع عن الأحزاب، ويدّعي أن الدين في القلب، وفي الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وحب الناس، ويقول لا بد من الوحدة بين اليهود، والنصارى، والمسلمين، ويعامل المسلم كالنصراني، ويجعلون أساس التفرقة بين الناس هو: هل هو مصري، أم غير مصري؟ فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية، وهو يعلم بطلانها، فلا يحاربها، ولا يعمل على إزالتها، وما حكم من يوالي المشرك، ويسكن معه، في حين يقرأ لابن تيمية رحمه الله: أن من برى لهم قلماً، أو قدم لهم قرطاساً، فهو منهم، ويدعي ذلك الرجل أنه يبغضهم في قلبه، ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي إبطانه لهم، فما حكمه؟

ج٣: الواجب التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١)، والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية، بدافع طمع في مالٍ، أو جاهٍ، أو منصبٍ، فهو مرتكب معصية، وفاسق، فسقاً دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان.

ويحرم السكن مع المشرك، وموالاته موالاته صحبة ومودة، لكن الإحسان إلى الكافر، وبذل المعروف له جائز، إذا لم يكن حربياً، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢)، وثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها، وكانت مشركة، أخرجها الشيخان^(٣).

أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فمراده لأهل الحرب، لا للمعاهدين ونحوهم، وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى، وسائر الكفرة، وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر.

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب حدثنا عبدان، برقم ٣١٨٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين، برقم ١٠٠٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٣- معنى الطاغوت:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٠٠٨) :

س ٣: ما معنى الطاغوت عموماً، مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير
لآية النساء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ
وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ
يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١)، المراد هنا
توضيح أمرين:

الأول: ما معنى الطاغوت عموماً، وهل يدخل كما قال ابن كثير:
طاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه دون الله، لكي نصل إلى تكفير
الحاكم والمتحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشرعه سبحانه.

الثاني: معنى قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا﴾^(٢)، قال بعضهم:
الإرادة هنا لا تحصل إلا بالباطن، ولا يعلم أحد به؛ لذا فلا يحكم
بكفر المتحاكم إلا بتوافر شرط العلم بالإرادة الباطنية، وهو غير
حاصل، الإرادة محمولة على المعنى الظاهرة الاستدلال بحديث

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

الرسول ﷺ بالرضا والمتابعة. أي ذلك صواب؟

ج ٣: أولاً: معنى الطاغوت العام هو: كل ما عُبد من دون الله مطلقاً، تقرباً إليه بصلاة، أو صيام، أو نذر، أو ذبيحة، أو لجوء إليه فيما هو من شأن الله؛ لكشف ضرر، أو جلب نفع، أو تحكيماً له بدلاً من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ونحو ذلك.

والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ إلى التحاكم إليه من نظم، وقوانين وضعية، أو تقاليد، وعادات متوارثة، أو رؤساء قبائل؛ ليفصل بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن.

ومن ذلك يتبين: أن النظم التي وضعت ليتحاكم إليها، مضاهاةً لتشريع الله، داخلةً في معنى الطاغوت، لكن من عبد من دون الله وهو غير راضٍ بذلك، كالأنبياء، والصالحين لا يسمى طاغوتاً، وإنما الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك، وزينه لهم من الجن والإنس.

ثانياً: المراد بالإرادة في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾^(١)، ما صحبه فعل، أو قرائن، وإمارات تدل على القصد والإرادة، بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

صُدُودًا^(١)، ويدلّ على ذلك أيضاً: سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضا، وبذلك يزول الإشكال القائل: إن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المرید إلا بعلمها منه، وهو غير حاصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي
		عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤- متى يطلق على الشخص أنه طاغوت:

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٩٦٦) :

س: متى نفرّد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد
ج: إذا دعا إلى الشرك، أو لعبادة نفسه، أو ادعى شيئاً من علم الغيب، أو
حكّم بغير ما أنزل الله متعمّداً، ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم رحمته الله: الطاغوت:
كل ما تجاوز به العبد حدّه: من معبود، أو متبوع، أو مطاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس

(١) سورة النساء، الآية: ٦١.

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٠١٣) :

س: هل نبي الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام يعتبر طاغوتاً؛ لأنه عبد من دون الله؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد
ج: ليس كل من عبد من دون الله يعتبر طاغوتاً، إنما يعتبر طاغوتاً من عبد من دون الله وهو راضٍ، أو دعا إلى عبادة نفسه، وعيسى ابن مريم عليه السلام لم يرض أن يكون معبوداً، بل أنكر ذلك، ودعا إلى عبادة الله وحده، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾^(٢)، ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٢) سورة المائدة الآية ١١٦.

الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ^(١)، إلى كثير من الآيات، والأحاديث الثابتة في هذا المعنى.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥- لا يجوز التحاكم إلى حكومة غير مسلمة:

السؤال الثالث الفتوى رقم (٥٢٣٦):

س: نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة، وهي تحكم القانون الوضعي، فهل لنا أن نرفع إليها قضايا؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد

ج: لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢). وهذا واضح والله الحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة الآية ١١٧.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٤.

٦- حكم التحاكم إلى الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل:

فتوى رقم (٦٢١٦):

س: ما الحكم إذا تخاصم اثنان مثلاً، وتحاكما إلى الأحكام العرفية، فمثلاً يضع كل منهما معدالاً كما يسمونه، ويرضون من مشايخ القبائل من يحكم بينهما، ويجلسان بين يديه، ويبث كل منهما دعواه ضد الآخر، فإذا كانت القضية بسيطة حكم فيها بذبيحة على المخطئ يذبحها لخصمه، وإذا كانت القضية كبيرة حكم فيها (بجنية)، أي كانوا في القدم يضربونه على رأسه بآلة حادة حتى يسيل دمه، ولكن اليوم تقدر (الجنية بدراهم)، ويسمون هذا: صلحاً، وهذا الشيء منتشر بين القبائل، ويسمونه: مذهباً، بمعنى: إذا لم ترضَ بفعلهم هذا، فيقولون عنك: (قاطع المذهب)، فما الحكم في هذا يا فضيلة الشيخ؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد

ج: يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لا إلى الأحكام العرفية، ولا إلى القوانين الوضعية، وما ذكرته ليس صلحاً في الحقيقة، وإنما هو تحاكم إلى مبادئ وقواعد عرفية؛ ولذا يسمونها: مذهباً، ويقولون لمن لم يرض بالحكم بمقتضاها: إنه قاطع المذهب، وتسميته صلحاً لا يخرجها عن حقيقته من أنه تحاكم إلى الطاغوت، ثم الحكم الذي عينوه من الذبح أو الضرب بآلة حادة على الرأس، حتى يسيل منه الدم ليس حكماً شرعياً.

وعلى هذا يجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس

بهذه الطريقة، ويجب على المسلمين ألا يتحاكموا إليهم إذا لم يعدلوا عنها إلى الحكم بالشرع، واليوم -ولله الحمد- قد نصب ولي الأمر قضاة يحكمون بين الناس، ويفصلون في خصوماتهم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ويحلون مشكلاتهم بما لا يتنافى مع شرع الله تعالى، فلا عذر لأحد في التحاكم إلى الطاغوت بعد إقامة من يتحاكم إليه من علماء الإسلام، ويحكم بحكم الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

٧- حكم الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله:

فتوى رقم (٧٧٩٦):

س ١: لعلمكم على علم بأن حكومتنا علمانية، لا تهتم بالدين، وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون، هناك يرد السؤال: هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية، أو نقول إنها كافرة؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد

ج ١: إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله، فالحكومة غير إسلامية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

س ٢: هل يلحق إثم بمن اشترك من المسلمين في ترتيب هذا الدستور؟

ج ٢: إذا كان الدستور فيه شيء يخالف الإسلام، فلا يجوز الاشتراك في ترتيبه، وإن لم يكن فيه شيء يخالف الإسلام، فلا شيء في ذلك.

س ٣: هل يجوز للمسلم أن يدلي بصوته في الانتخابات، وهل يجوز إدلاء صوته لصالح الكفار.

ج ٣: لا يجوز التصويت من المسلمين لصالح الكفار؛ لأن في ذلك رفعة لهم، وإعزازاً لشأنهم، وسيلاً لهم على المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

س ٤: هل يحرم على المسلم والنصراني المشاركة في العمل سياسياً واجتماعياً؟

ج ٤: تجوز مشاركة المسلم للنصراني فيما لا يخالف شرائع الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

٨- حكم احترام القوانين الوضعية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٠٢):

س: أرجو إفادتنا عن بعض المسلمين الذين يقسمون بالله على احترام القوانين الوضعية، مع أن هذه القوانين تعارض الشريعة الإسلامية، فهل هذا العمل من الأعمال المحرمة، حيث جرت بعض المجالس التشريعية على أن يقسم العضو عند اختياره على هذا القسم، يرجى بيان الحكم الشرعي في ذلك؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد
ج: لا يجوز ذلك من غير يمين، فكيف مع اليمين؟! ولا شك أنه مع اليمين يكون أشد إثماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي
		عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٩- حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بالشريعة الإسلامية:

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٦١):

س: ما حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟
ج: تدعو له بالهداية والتوفيق، وأن يجعل الله على يده إصلاح رعيته، فيحكم بينهم بشريعة الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي
		عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٠- حكم دراسة القوانين الوضعية والاشتغال في وظائف المحاماة:

السؤالان: الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٥٣٢):

س: لقد شغلنا أمور، منها: دراسة القانون بكلية الحقوق، فقد جعلت الإخوة في تضارب، واختلاف الآراء في هذا الموضوع الذي أدعو المولى ﷺ أن يوفقك في تبصير هذه الأمور، وهي:

(١) حكم دراسة القوانين الوضعية.

(٢) حكم الاشتغال في وظائف المحاماة (القضاء).

ج ١: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية، يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية، يأمن معها من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام، وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم، ودنياهم، وكفايتها في ذلك؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، والرد على من استهوته القوانين الوضعية، فزعم صلاحيتها، وشمولها، وكفايتها، إن كان كذلك، فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى، والثابت من سنة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام، وطريقة سلف الأمة في دراستها، والاستنباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة، أو القضاء إحقاق للحق،

وإبطال للباطل شرعاً، وردّ الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي
		عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (٣٧١٢):

س: إنني الآن في كلية الحقوق، بالمرحلة الثانية - أي قضيت عامين في الكلية - إنني أريد أن أعرف: هل أتركها؛ لأنها لا تتحكم إلى شرع الله، وتتبع القانون الوضعي؟ هل يجوز أن أشتغل وكيل نيابة (أي: التحقيق من قبل القانون الوضعي)؟ وهل التدريس بالكلية للطلبة (حرام) أم لا؟ وهل ممارسة مهنة المحاماة لطلب الرزق منها حرام.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه... وبعد

ج ١: أولاً: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية يأمن معها من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام، وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم، وكفايتها في ذلك؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، والرد على من استهوته القوانين الوضعية، فزعم صلاحيتها، وشمولها، وكفايتها، إن كان كذلك، فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى، والثابت من سنة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام، وطريقة سلف الأمة في دراستها، والاستنباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة، أو القضاء، إحقاق للحق، وإبطال للباطل شرعاً، وردّ الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(٢)

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، ١/ ٥٤٠ - ٥٥٠.

١١- التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: تثليث الدم، والضرب بالجنبية، والحكم بالمنصوبة:

الفتوى رقم (١٦٨٩٤):

س: نرفع لسماحتكم معروضنا هذا، ونفيدكم فيه بأن القبائل التي تستوطن الطائف وضواحيها، وهم قبيلة قريش، وبنو سفيان، وطويرق، والنمور، وقبيلة هذيل التي تستوطن وادي نعمان، تسيطر على هذه القبائل جميعاً الأحكام العرفية، وما يسمونه بالمذهب العربي، وهو عبارة عن قوانين جاهلية، لا تخضع للشرعة، ومن أمثلة ذلك: قانون تثليث الدم، بحيث إذا ضرب إنسان، وقُدِّرَ دمه بعشرة آلاف مثلاً؛ فإن صاحب هذا الدم، لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط، وفقاً لقانون تثليث الدم السائد عندهم، حيث يخصم منه ثلث للفراش، وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني يهمل، ويهدر حسب القانون، والثلث الباقي يسلم لصاحب الدم.

ومن أمثلة ذلك: أنهم يحكمون بالجنابي، وهي أن يضرب الرجل رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم، ويستمر ضرب رأسه، والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض)، وفي هذه الأيام يتحايلون على قضية الجنابي، ويقولون: نحن نحكم بثمان الجنابي، ولا داعي للاعتراض، كما يقولون بأننا نقدر الجنبية بألف ريال، أو بأكثر، أو أقل، وعندهم أيضاً ما يسمونه (بالأسية)، وهو قانون سائد لديهم، وهو أن يشرعوا لكل حادثة أحكاماً، مثل: عليك يا فلان خمس من الغنم، أو ست جنابي، أو ثمنها في حادثة من الحوادث، وغداً تقبل

مني مثل هذا الحكم المذكور، ويتذرعون بأن الشرع لا يمنعهم من تطبيق عادات آبائهم، وأجدادهم التي يفخرون بها، ويجلّونها، ويعظمونها ... وقد يلاقي المنكر عليهم نبذاً، وهجراً، ولو استطاعوا أن يفعلوا الأفاعيل لما تردّدوا .

نأمل من سماحتكم إفتاءنا في هذه الأمور فتوى مكتوبة، ولا سيما أن بعض العامة ينقلون عن سماحتكم أموراً لا ندري مدى ثبوتها.

وهذه الأمور المذكورة، يا سماحة الشيخ، عبارة عن واقع تعيشه هذه القبائل، والذين يتولّون التحكيم رجال ليسوا مؤهلين شرعاً، بل هم من العامة. فما حكم الإسلام في تثلث الدم، وفي الجنابي، أو في ثمنها، أو في الأسيّة، وبقيّة ما ذكرنا؟ وهل يباح الحضور، والأكل من وليمة الفراش المذكورة أعلاه؟ وعندهم أيضاً ما يسمى بالمنصوبة، وهي ذبيحة، أو أكثر تفرض على المخطئ، ويذهب بها إلى بيت المخطئ عليه. فهل يجوز حضورها والأكل منها؟ وما حكم الرضا بما يفرضه القضاة من العامة المعروفين؟

ج: الواجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امتثالاً لأمر الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ^(١)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(٤).

ويحرم على المسلمين التحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ القبلية، والقوانين الوضعية؛ لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا^(٥)، ولا يحل لمشايخ القبائل الحكم بين الناس بما تمليه الأعراف والمبادئ القبلية، والواجب عليهم إرشاد من جاءهم بأن يذهب إلى القضاة في المحاكم الشرعية، الذين ولاهم إمام المسلمين للحكم بين الناس بالشرع المطهر.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٠.

وما ذكر من الحكم بالجناي، أو ثمنها، أو تثليث الدم، أو الحكم بالأسية أو المنصوبة، فكل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ولا يجوز الأكل من الطعام المسمى بـ(طعام الفراش)؛ لأنه مبذول بغير طيب نفس، ولا يجوز حضورها، ولا الرضا بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٢- الانتخابات التشريعية وحكمها:

الفتوى رقم (١٤٦٧٦):

س: كما تعلمون، عندنا في الجزائر ما يسمى بـ(الانتخابات التشريعية)، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي. فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟

ج: يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكّم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يداً واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، فهذا لا يجوز، بل يؤدي

بصاحبه إلى الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(١)، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)؛ ولذلك لما بين الله كفر من لم يحكم بالشرعية الإسلامية، حذر من مساعدتهم، أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين بالتقوى، إن كانوا مؤمنين حقاً، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٣ - حكم تقديم العقل على النقل:

الفتوى رقم (١٨٨٣٨)

س: ما يقول فقهاء الدين، وعلماء المحدثين، وجماعة الموحدين، فيمن قدم العقل على النقل، وحاجج، وكابر، وزعم أن

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٧ .

العقل هو مرجع كل شيء، وإذا أتاه حديث صحيح، حتى ولو كان في البخاري ومسلم، رأيته يعرض عنه إعراضاً، ويلتمس له طرق تأويل فاسدة، تخرج عن ظاهر الحديث، وصاروا بذلك يطعنون في متون الأحاديث. فهل هذا هو الحق، أم هو الضلال المبين؟ أفيدونا بجواب رجاء الثواب يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها .

ج: الواجب على المسلم اتباع أدلة الشرع، ونبذ ما عارضها من العقليات المزعومة ، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢)، والذي يقدم العقل على الشرع، يكون كافراً بالله ﷻ، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٤ - حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون:

السؤال الرابع والأربعون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧):

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

س ٤٤: حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون، ولو كان القانون في بعض أجزائه لا يصادم الشرع؛ خصوصاً في الأمور المبنية على العرف، أو مسائل الحكومات؟

ج ٤٤: إذا كان الاشتغال بالمحاماة لأجل إحقاق الحق، وإبطال الباطل شرعاً، وردّ الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم - فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبد الرزاق عفيفي

١٥ - هل توحيد الحاكمية من أنواع التوحيد:

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٨٧٠):

س ٥: بدأ بعض الناس - من الدعاة - يهتم بذكر توحيد الحاكمية، بالإضافة إلى أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة. فهل هذا القسم الرابع يدخل في أحد الأنواع الثلاثة، أم لا يدخل، فنجعله قسماً مستقلاً، حتى يجب أن نهتم به؟ ويقال: إن الشيخ محمد بن

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

عبد الوهاب اهتم بتوحيد الألوهية في زمنه، حيث رأى الناس يقصرون من هذه الناحية، والإمام أحمد في زمنه في توحيد الأسماء والصفات، حيث رأى الناس يقصرون في التوحيد من هذه الناحية، وأما الآن فبدأ الناس يقصرون نحو توحيد الحاكمية، فلذلك يجب أن نهتم به، فما مدى صحة هذا القول؟

ج ٥: أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وليس هناك قسم رابع، والحكم بما أنزل الله يدخل في توحيد الألوهية؛ لأنه من أنواع العبادة لله سبحانه، وكل أنواع العبادة داخل في توحيد الألوهية، وجعل الحاكمية نوعاً مستقلاً من أنواع التوحيد عمل محدث، لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم، لكن منهم من أجمل، وجعل التوحيد نوعين: توحيد في المعرفة والإثبات؛ وهو توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات. وتوحيد في الطلب والقصد؛ وهو توحيد الألوهية، ومنهم من فصل، فجعل التوحيد ثلاثة أنواع كما سبق. والله أعلم. ويجب الاهتمام بتوحيد الألوهية جميعه، ويبدأ بالنهاي عن الشرك؛ لأنه أعظم الذنوب، ويحبط جميع الأعمال، وصاحبه مخلد في النار، والأنبياء جميعهم يبدؤون بالأمر بعبادة الله، والنهاي عن الشرك، وقد أمرنا الله باتباع طريقهم، والسير على منهجهم في الدعوة، وغيرها من أمور الدين، والاهتمام بالتوحيد بأنواعه الثلاثة واجب في كل زمان؛ لأن

الشرك، وتعطيل الأسماء والصفات لا يزالان موجودين، بل يكثر وقوعهما، ويشتد خطرهما في آخر الزمان، ويخفى أمرهما على كثير من المسلمين، والدعاة إليهما كثيرون، ونشيطون، وليس وقوع الشرك مقصوراً على زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولا تعطيل الأسماء والصفات مقصوراً على زمن الإمام أحمد - رحمهما الله - كما ورد في السؤال، بل زاد خطرهما، وكثر وقوعهما في مجتمعات المسلمين اليوم، فهم بحاجة ماسة إلى من ينهى عن الوقوع فيهما، ويبين خطرهما، مع العلم بأن الاستقامة على امتثال أوامر الله، وترك نواهيه، وتحكيم شريعته - كل ذلك داخل في تحقيق التوحيد والسلامة من الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٦- أيمان الوسيّة، وذبح الغنم في الحكم القبلي من باب التعزير:

الفتوى رقم (١٨٥٤٥):

س: يوجد لدينا في المنطقة الجنوبية ما يسمى بـ: (أيمان الوسيّة)، وهذه الأيمان تحلّ وتفصل كثيراً من المشاكل والخلافات بين الأفراد والقبائل، فمثلاً عندما يحدث نزاع في أراضٍ، أو إصابات وجراحات، أو اعتداء رجل على شجرة لشخص، أو إصابة ابنه بجرح على أثر مضاربة ونحوها، أو وقعت غنمه على مزرعة

شخص، فأكلت من مزرعته، فيحلف المعتدي، أو وليه، أنه لو كان في محل المصاب أو المعتدى عليه، أو المعتدى على ملكه، أنه لا يطالب بشيء، فيقول: (والله العظيم، إنه لو كان حصل هذا الخطأ منك يا صاحب الشجر، أو يا صاحب الغنم، أو يا صاحب الولد، أنني أسامحك، ولا أطالبك بشيء)، هذه صفة أيمان الوسية. وهناك يا فضيلة القاضي مسألة أخرى، وهي تعزيز من يحصل منه خطأ لا حد فيه من الأخطاء السابقة، وذلك بذبح شاة، أو شاتين، أو أكثر للقبيلة، أو الجماعة في القرية الواحدة، وهذا أيضاً يحل إشكالاً كثيراً بالرضا بين أطراف النزاع. فما حكم هاتين المسألتين؟

ج: أولاً: ما يسمى بأيمان الوسية، وصورتها: أنه إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه أو ماله، فيحلف المعتدي، أو وليه، أنه لو كان في محل المصاب، أو المعتدى على ملكه أنه لا يطالبه، هي عمل منكر، وإلزام للناس بحكم لم يوجبه الله، ولا رسوله ﷺ، فالواجب على من ابتلوا بهذه الأيمان تركها، وهجرها، والاعتياض عن ذلك، بما هو مشروع من الصلح بين المتنازعين برضاها، أو التحاكم إلى القضاة في المحاكم الشرعية .

ثانياً: تعزيز المعتدي، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء، أو الخطأ؛ تأديباً له، وتطبيعاً لخاطر المعتدى عليهم، بذبح شاة، أو شاتين للقبيلة، هذا تأديب ممن لا يملكه شرعاً، ثم هو قدر زائد على العقوبات التعزيرية التي مردها إلى القضاء، لا الأعراف القبلية، فلا يجوز فعل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٧- حكم الملاذة، والعدالة في أعراف بعض القبائل:

الفتوى رقم (١٨٥٦١)، وتاريخ ٣ / ٢ / ١٤١٧هـ:

س: نحن نواب قبائل آل وائلة بتهامة عسير، نقوم بالنظر في بعض القضايا، وذلك بقصد ردع أفراد القبيلة، وسعيًا في تخفيف المشاكل، وهي كالآتي :

١- الملاذة: وهي أنه إذا حصل خصومة بين شخصين: أحدهما يطلب حقه من الآخر، فالذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر، ويقوم الأخير بردع صاحب الحق، ويطلب منه عدم مطالبة الشخص الذي لاذ به، وإذا عاد صاحب الحق، وطالب بحقه من خصمه مرة ثانية، فإن المليذ يثور باثني عشر رأساً من الغنم، يسلمها للشخص الذي لاذ به، ثم يعود المليذ، فيذهب مع صاحب الحق الأول إلى النائب، ويلزمه النائب بتسليم اثني عشر رأساً من الغنم للمليذ، فلا أخذ صاحب الحق حقه، وألزم بدفع اثني عشر رأساً من الغنم من جراء مطالبته بحقه.

٢- عدالة: إذا حصلت قضية طعن بسكين، أو إطلاق^(١) على شخص،

(١) أي: إطلاق نار.

فإن المعتدي والمعتدى عليه يجلسون عند نائب القبيلة، ويتولى النظر في قضيتهم، ليفض النزاع على النحو الآتي:

يقوم النائب بقوله: أنا سأحكم بينكما بشرط أن تقبلوا حكمي، ويمسحوا على لحاهم، قابلين بحكمه مهما كان، ثم يحكم على الطاعن، أو الضارب بما يراه من عشر إلى خمسمائة رأس من الغنم، ويقبل هذا الحكم، وينفذه كل منهما.

قضايا الحدود:

السرقه: عند قيام شخص بسرقة رأس من الغنم، فحين التعرف عليه؛ فإنه يلزم بدفع اثني عشر رأساً من الغنم، نكالاً له، وردعاً لغيره.

فهل يعتبر نظرنا في مثل هذه القضايا من الحكم بغير ما أنزل الله؟ أفتونا ووجهونا، بارك الله فيكم.

ج: ما ذكر في السؤال من عادات وأعراف قبلية، هي أحكام جاهلية، لا يجوز التحاكم إليها، والرضا بها، والواجب على المسلمين أينما كانوا التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، ونبد الأحكام المخالفة لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)، وقوله:

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٨- عقر الإبل، والغنم في عادات بعض القبائل:

الفتوى رقم (١٩٩١٥):

س: أتوجه إلى سماحتكم بهذا السؤال، راجياً من الله أن يدلّكم ويلهمكم الإجابة الصائبة عليه، وهو: أن مجموعة من ذوي الرأي في بلد إسلامي، ما لا يوجد لديهم حاكم شرعي، فكونوا لجنة لإصلاح ذات البين لفض الخصومات، والمنازعات التي تنشب بين قبيلتين أو أكثر، ولكن من العادات السائدة والتقاليد، أنهم يذهبون إلى القبيلة المظلومة، أو إلى الجميع، ويحملون معهم رأساً، أو أكثر من الإبل، أو البقر، أو غيرها من بهيمة الأنعام، فإذا وصلوا إلى الخصوم عقروها عندهم؛ تطييباً لخواطرهم، ولو ذهبوا بشيء من المال، وإن كثر، لا تقف الفتنة إلا بالفعل الذي تقدم آنفاً، وهو العقر. فما حكم الشرع في هذا العقر؟ وإذا كان حراماً؛ فإن أصحاب هذه اللجنة قد اشتروا جملاً بما يقارب خمسة وأربعين ألفاً، وجعلوها غرامة على كل عضو من أعضاء اللجنة، وبعض الأعضاء

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

فقير، وطلبوا منا، أي نحن المغتربين، المساعدة، مع العلم أنهم جاهلون بالحكم الشرعي في ذلك. فهل يجوز لنا مساعدتهم في قيمة هذا الجمل الذي سبق، ونخبرهم أن تكرار هذا الفعل لا يجوز؟ نرجو الإجابة الشافية.

ج: الله تبارك وتعالى أمر أهل الإيمان بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، ومن ذلك قوله ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١)، وذلك لإبطال أمر الجاهلية الذين يفعلون كفعلكم، ومن المعلوم أن فض الخصومات، والإصلاح بين المسلمين من أعظم أنواع البر والإحسان، لكن هذا العرف المذكور، وهو الالتزام بذبح شيء من بهيمة الأنعام، وأن ذلك هو طريق الإصلاح، وإرضاء القبيلة المتنازعة، هو عرف فاسد، لا يجوز فعله، ولا الاستمرار عليه؛ لكونه من أمر الجاهلية، ولأنه إيجاب أمر على العباد، لم يوجبه الله ورسوله ﷺ، وقد يكون وراء اعتقاد في الذبح لغير الله، فيكون ذريعة للشرك بالله تعالى، كما أن هذه الالتزامات تثير البغضاء، والشحناء، والأحقاد بين الناس، وبناءً على ذلك، فيجب ترك هذه التقاليد، والأعراف المخالفة للشرع المطهر.

(١) سنن أبي داود، برقم ٣٢٢٤، السنن الكبرى للبيهقي، ٤/ ٥٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٦٢٠، وتقدم تخريجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٩- المعدال، والخاتمة، ومنع العاني، ومعقد الحق، ومسح اللحى والملفئ عادات قبلية:

الفتوى رقم (٢٠٥١٠):

س: إننا من قبائل تسكن في مكة المكرمة وأطرافها، ويجاورنا قبائل أخرى، ويوجد لدينا عادات، وأحكام قبلية نتحاكم إليها عند الخلافات، والنزاعات، وإنني ومجموعة من أفراد القبيلة في خوف ووجل من ذلك، نخشى أن نكون بذلك نتحاكم إلى غير ما أنزل الله، وأردنا أن ننكرها ونغيرها، وإن أصرت القبيلة عليها نخرج عن دائرتهم، ونقاطعهم، ولكن أعدنا النظر، فوجدنا في ظاهر الأمر أن في هذه العادات والأحكام مصالح، وحل نزاعات، ودرء لمفاسد، وحقن دماء، وحفظ حقوق، هذا ما نراه في ظاهر الأمر.. والله أعلم، وخشينا أن ننكرها، ونغيرها بغير علم، فيفوت ما فيها من المصالح، ويصعب عودة القبيلة إليها، فقررنا أن نوضح لكم صورة هذه العادات والأحكام، فإن كانت تخالف أحكام الشرع المطهر، فسنبادر إن شاء الله بالانتهاء عنها، وتحذير الناس منها، وإن وجد فيها ما فيه مصلحة، ولا يخالف الشرع، فنرجو توضيحه، وتوضيح ما يخالف الشرع لتغييره. علماً أن القبيلة تفيد بأن عدم إقبالها على

التحاكم في المحاكم الشرعية الحكومية ليس اعتراضاً على حكم الشرع، ولكن لأسباب، منها ما يلي:

١- البادية يشق عليهم مراجعة المحاكم، والدوائر الحكومية باستمرار، وإجراءات الروتين قد تستغرق شهوراً، أو سنوات.

٢- الخوف من أحكام تعزير قاسية، مثل السجن لمدة طويلة .

٣- بعض الخصوم يتفنن في المماطلة، والتلاعب، والتحايل، واستغلال ثغرات الروتين، فتستمر القضية لفترة طويلة، قد تصل إلى سنوات، ولكن البادية، والقبيلة يتون في الموضوع في وقت قصير.

توضيح صورة العادات والأحكام القبلية: إذا حدث نزاع، أو مشكلة بين طرفين، يطلب المتضرر، أو شيخه (الخاتمة) من المتسبب، أو من شيخه، فيدفع المتسبب، أو شيخه (معدال)، وهو مبلغ من المال، أو شيء ثمين يبقى مع المتضرر حتى يتم (مقعد) الحق، والحكم في القضية، والفصل فيها، ويعطي المتضرر، أو شيخه (عاني)، وهو تعهد، والتزام بعدم اتخاذ أي فعل انتقام، أو شكوى حكومية، حتى يتم مقعد الحق، والفصل في القضية، وقد يكون العاني لدرء الفتنة، وهو في حالة نشوب قتال بين أفراد أو قبائل، وفي لحظة الاشتباك يقوم الذي يريد الخير بأخذ عانٍ من الطرف الأول، وعانٍ من الطرف الثاني، وهذا عبارة عن هدنة، ومنع للحدث، ووقف للقتال، يعني كل صاحب عانٍ مسؤول عن منع قبيلته، ولو بالقوة، من أي تعدٍ بعد العاني، وأي ضرب، أو تعدٍ بعد

العاني يكون بصمة عارٍ في حق صاحب العاني، وبهذا يتم وقف الفتنة، حتى يجتمع كبار القبيلتين للمناقشة، وحل القضية .

مقعد الحق: يقوم المتضرر بتكاليف الفراش، والعشاء للحكم في القضية، ثم يدفع المتسبب التكاليف، إذا ثبت أنه هو المخطئ، يتم ترشيح قاضيين، أو أكثر للحكم في القضية، ليسوا من أهل العلم الشرعي، ولا طلبة علم، ولكن معروفين بالعقل، والخبرة، والحكمة، والأمانة، والفتنة. علماً بأنه لا يوجد من أفراد القبيلة علماء، ولا طلبة علم، عُرفوا بالتدخل، أو المشاركة لحل مثل هذه القضايا، يكفل المدعي والخصم، ويمسحان لحيتيهما، ويقول كل منهما: في وجهي، وذلك على تنفيذ الحكم الصادر، وعدم المعارضة، إلا في حالة واحدة، وهي أن يتيقن بأن الحكم غير عادل، ففي هذه الحالة يرفض الحكم، ويقدم معдал للقضاة، ثم ترفع القضية لقضاة آخرين، قد يكونون من غير القبيلة، فيميزون في الحكم، فإن وافقوه فيلزم بتنفيذ الحكم، ويكلف بحكم آخر للقضاة جزاء الطعن في حكمهم، وإن كان حكم القضاة فعلاً غير عادل، فيحكم بغيره، ولا شيء للقضاة، يقوم المدعي بعرض دعواه، ويوجب الخصم، ثم ينظر القضية إن كانت الدعوى لا تستوجب شيئاً تسقط الدعوى، وإن كانت تستوجب حكماً، فينظرون إن كان لها قضية سابقة مماثلة، ولها حكم سابق عندهم يحكمون بمثله، وإن لم يكن لها قضية مماثلة، وليس لها حكم سابق عندهم، يحكمون بما يرونه مناسباً (ويتواسون

على الحكم، بأن لو حدث مثل هذه القضية مرة أخرى، يقبلون بنفس الحكم)، ويسمى ذلك (أسيّة). علماً بأن هناك أحكاماً تم التواصي عليها، والتحاكم بها، وعندما ظهر أنها تخالف الشرع، عدل عنها قضاة القبيلة؛ لمخالفتها للشرع.

بعض الأحكام التي يحكم بها:

١- إن كانت القضية تعدياً بضرب، تقدر الإصابات بمبلغ من المال، ويدفع للمتضرر (أرش).

٢- تؤخذ البينة من المدعي، وإلا فاليمين على من أنكر.

٣- إذا كانت القضية سباً، أو شتماً، أو استخفافاً، أو إهانة، يحكم بمبلغ من المال، أو مبلغ وملفى، والملفى هو: (خروف يعمل عليه وليمة، يجتمع عليها الوجهاء في منزل المعتدى عليه، تشريفاً له، ورد اعتبار)، ولا يخطر ببال أحد الطرفين أن ذلك ذبح لغير الله، وقد يحصل أن يقوم المسيء بأن يلفي المساء إليه تكريماً له، وبدون حكم، بل من طيب نفس حتى تطيب نفس المساء إليه.

٤- يضاعف الحكم إذا كان المعتدى عليه جاراً، أو رحيماً، أو صاحباً بالجنب.

نرجو منكم إفادتنا خطياً؛ حتى نتمكن من التوضيح لمشايخ القبيلة، وأعيانها، عسى الله أن ينفع بها. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجب التحاكم إلى شرع الله في كل شيء، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣)، ولا يجوز التحاكم إلى عوائد القبائل ونحوها؛ لأن هذا من التحاكم لغير ما أنزل الله، بل يجب عليكم التحاكم عند قضاة المحاكم الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢٠- الملفى على المعتدى عليه من عادات القبائل:

الفتوى رقم (١٨٥٤٣):

س: يحصل فيما بين أفراد القبائل سوء تفاهم، حيث يقوم بعض الأشخاص من أفراد القبيلة في حالة الغضب بالمضاربة فيما بينهم، فيحصل بينهم دم، وأثناء القضية يقوم الشيخ، وأعيان القبيلة بما

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

يسمى: (الملف) على الشخص المعتدي للمعتدى عليه، والإصلاح فيما بينهما، وأخذ ذبيحة، أو ذبيحتين لتقديمها للمصاب وجماعته، ومعها بعض من النقود. هل هذا أي ما يسمى بالملف جائز على القبيلة تدفعه بالتساوي، أم على الشخص الذي عمل المضاربة؟

ج: هذا العمل إذا كان من باب الإصلاح بين المتنازعين، وبرضا واختيار المعتدى عليه، فلا بأس به، وفاعله، والساعي فيه مأجور على ذلك إن شاء الله، أما إذا كان هذا العمل من باب الإيجاب والإلزام للمعتدي، وإن لم يرضَ عُدَّ ذلك خرقاً لعادات القبيلة، فهذا أمر منكر، وإيجاب لشيء لم يوجبه الله على عباده، فلا يجوز العمل به، بل الواجب الرجوع في كل المنازعات، والخصومات إلى المحاكم الشرعية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقوله جل شأنه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

٢١- حكم الإصلاح بين الناس بالعادات القبلية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨٤٥):

س ٣: فضيلة الشيخ: ما حكم إصلاح الناس بغير حكم القرآن والحديث، إذا كان يُسَكِّن فتنة دم، أو يقطع المخاصمة.

ج ٣: إذا كان الإصلاح بين الناس يترتب عليه ارتكاب محرم، أو التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، فإن ذلك لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، فيجب على من يصلح بين الناس أن يصلح بينهم بالعدل، ويحملهم على اتباع الحق، وترك الظلم، والعفو عن خصمه بأسلوب حسن، وكلام طيب، وقد يكون الإصلاح بين الناس بدفع المال لأحد المتخاصمين أو كليهما، كدفع الزكاة للغارمين، أو دفع المال لهم، أو لغيرهم من غير الزكاة، إذا رأى أن المال أنفع، وأجدى من الكلام، وله الأجر والثواب على ذلك. وعلى من يصلح بين الناس أن يتقي الله في عمله، ولذلك بدأ الله بالتقوى قبل إصلاح ذات البين، فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٣)

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٩.

إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ^(٢)

٢٢- أخذ الثأر من غير الجاني من العادات الجاهلية المحرمة:

فتوى رقم (٢٢٤٧٩) وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٤٢٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / ناصر بن عايض آل إدريس، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧٥٤١)، وتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٢٣ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: إننا سماحة المفتي من قبائل إذا حدث فيها حوادث شجار، أو اعتداءات عمدٍ حدث فيها إراقة دماء (دون القتل)؛ فإنه يحدث عندنا من العادات: إنه إذا اعتدى الجاني على المجني عليه، وأراق دمه، فإن أهل المجني عليه يقومون بأخذ الثأر من أحد أفراد أسرة

(١) سورة الحجرات، الآيتان: ٩ - ١٠.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩ - ٣٩٨.

الجاني الأبرياء، حتى ولو لم يكن لهذا البريء علاقة بهذه الحادثة، علماً أن الجهات الأمنية من الإمارة، والشرطة قد قامت بدورها في هذه الحوادث، فما الحكم في هذه العادة المنتشرة بين الناس عندنا؟ وما توجيه سماحتكم في ذلك، سماحة المفتي: إنا طلبت العلم في قبائلنا نرى هذه الأمور منتشرة بين الناس عندنا؟ ونود معرفة الأحكام الشرعية في هذه المسائل، لتوعية الناس بدينهم، ونشر هذه الأحكام بينهم رغبة في الأجر والثواب، والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن العادة المسؤول عنها عادة محرمة تتعين محاربتها، والإنكار على من يعمل بمقتضاها؛ لأن قتل غير القاتل، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وإن كان من أقرب أقربائه من عادات الجاهلية، وهو من أشد أنواع الاعتداء؛ ولأن هذا القريب لم يرتكب ما يبيح دمه، أو الاعتداء عليه فيما دون النفس، وجناية قربه ينحصر أثرها عليه، ولا يتعداه إلى غيره، يقول ﷺ: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»^(١)، وهذه الآية عامة تندرج تحت عمومها المسألة المسؤول عنها، ويقول عليه الصلاة والسلام في شأن قتل غير القاتل من قبل أولياء المقتول: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أخرجه الإمام أحمد في مسنده، و ابن حبان في

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

صحيحه^(١)،^(٢)، ويجب القصاص على من قتل غير القاتل متى توفرت شروطه، والمرجع في التمكين من استيفاء القصاص إلى ولي الأمر؛ لأن استيفاء القصاص دونه افتيات عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم،،،،

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن علي الركبان	أحمد بن علي سير المباركي	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

٢٣- التحاكم إلى مقطع حق، وأخذ المثارات، ودين الخمسة فأكثر، والغرم:

فتوى رقم (٢٣٢١١)، وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٢٦ هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي / فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن المطلق القاضي بمحافضة يدمه، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٥٩٢٧، وتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: فلا يخفى على شريف علمكم ما ينتشر في المنطقة الجنوبية من بلاد الحرمين من عادات وأعراف

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١١ / ٣٧٠، برقم ٦٧٥٧، وابن حبان في صحيحه، (١٣) / ٣٤٠، برقم ٥٩٩٦، وحسن إسناده الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٨ / ٣٩٤.

(٢) ذحل الجاهلية: الذحل: الثأر، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك، أو عداوة آتيت إليك، أو هو العداوة، والحق. القاموس المحيط، ص ١٢٩٤، مادة (ذحل).

قبيلة تتضمن الكثير من المخالفات الشرعية، والتحاكم لغير شرع الله، وذلك بسبب النظام القبلي الذي يُخَيِّم على تلك المنطقة، لذا ومن هذا المنطلق، وبراءة للذمة، فإننا نكتب لسماحتكم أن يصدر بها فتوى من الهيئة الدائمة للإفتاء، وبعثها إلينا، لتتمكن من طباعتها، ونشرها بين الناس.

وقد جاء بيان عن بعض هذه الأعراف والعادات مرفق بالخطاب المذكور آنفاً، ونصه: التحاكم إلى بعض العارفين بالأحكام القبلية، ويسمى (المقرع)، (الحق)، (عراف القبائل) فمثلاً: لو حضر عند ذلك المقرع الأخصام أخذ عليهم قبل الحكم ضمانات على أن يقبلوا بحكمه، كأن يأخذ على ذلك كفلاء، أو يرهن بنادق الأخصام عنده، ثم يسمع منهم، ويحلفهم الأيمان، ويسمع شهادات الشهود عند الاقتضاء، ويحكم بعد ذلك، وإن لم يقبلوا بحكمه أصبح خصماً لمن لم يقبل: عند (مقرع حق) أعلى درجه منه، ويصبح عدم القبول سبة على صاحبه، علماً بأن الذهاب لهؤلاء المحكمين قد يكون برضاء الطرفين واتفاقهم، وقد يكون بطلب طرف، ويلزم الطرف الآخر اجتماعياً بقبول التحاكم لهذا المقرع.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هؤلاء الطرفين لا يقرون بأن ما يقومون به حكم، وإنما يرو أنه صلح، وأنه يقطع كثيراً من النزاعات، ويحفظ كثيراً من الشرور.

المثارات:

هي جمع مثار، وله عدة أنواع، منها: مثار العاني، والمراد بالعاني: القريب من جهة الأم، كالخال، وأبناءه، وأبناء الخالات، فإذا كنت مثلاً من قبيلة، وأخوالي من قبيلة أخرى، واعتدى أحد من قبيلة على خالي، أو أحد أبناءه، فلا بد أن أقوم بأخذ الثأر له، والمثار عبارة عن مبلغ مالي أقوم بأخذه من الجاني، أو عصبته يتراوح بين (١٥٠٠٠)، أو أكثر، وأعطيه لخالي كرد اعتبار له، فإذا فعلت ذلك قال: «بيض الله وجهك» علماً بأن هذا المبلغ لا علاقة له بأرث الجناية، ولا يعدّ صلحاً في القضية، وإنما رد اعتبار للخال، ثم للمجني عليه أن يصلح مع الجاني، أو يقتصر منه، وفي حال رفض الجاني، أو أقاربه دفع المثار لي تحدث مشكلة بيني وبينهم، قد تصل إلى سفك الدماء.

مثار الجار:

وهو فيما لو اعتدى على جاري، ولم أتمكن من نصرته بيدي، فلا بد من أن أخذ مبلغ مالي من الجاني، أو أقاربه، وأعطيه له، كرد اعتبار لكونه جاري، ثم بعد ذلك هو حر في إنهاء المشكلة التي بينه وبينهم.

مثار الخوي:

وهو قريب من السابق، ولكن يكون فيما لو كنت مسافراً، أو راكباً مع شخص أو هو راكب، أو ماشٍ معي، واعتدى عليه، ولم أتمكن أن أقوم بنصرته بيدي لصغر سن أو نحو ذلك، فلا بد أن

أدخل في الموضوع، وأطالب الجاني وأقاربه بدفع مبلغ مالي لخويي كرد اعتبار.

دين الخمسة أو العشرة أو يزيد:

وهو نوع من الأيمان يقوم بتحليفه الأشخاص الذين يتحاكمون إليهم الناس لإنهاء نزاعاتهم، وذلك في حال لو كانت هناك قضية سابقة؛ جناية مثلاً من شخص على آخر، وانتهت بصلح معين، فإنه يؤخذ كفلاء على الأطراف بانتهاء القضية، وعدم قيام أحد الأطراف بالاعتداء على الآخر.

فإذا حصل بعد هذا الصلح أن اعتدى طرف على آخر، وتحاكموا لشيخ القبيلة، أو ما يسمونه (الحق) في عرفهم، فإنه يأخذ عدد من أقارب المعتدي، يتوقف على عددهم على نوع القضية، ويبدأ العدد من خمسة ومضاعفاتها إلى أربعة وأربعين في حال حدوث قتل، ويقوم بعمل دائرة في الأرض بحسب عددهم، ويدخل من سيحلف فيها، ثم يحلفهم الأيمان المغلظة بأنهم لم يغروا الجاني على الجناية، ولم يعلموا بها، ولم يرضوا بها، ولهم في التحليف صيغ منها أن يقول الحالف: «حرية بربرية تقطع المال، والذرية، أننا لا أهرينا، ولا أغرينا، ولا رضينا، ولا همينا، ولا تمالينا في هذه الجناية إلى آخره ...».

الغرم:

وهو فيما لو حكم على الجاني من قبل من يسمى (الحق)، وهو

من نصب نفسه للحكم بين الآخرين بالأحكام القبلية، وحكم على أحد الخصوم بغرم مالي، فيلزم قبيلته أن تعينه في دفع هذا الغرم، ويوزع الغرم على رجال القبيلة بالتساوي، ويضاف إلى الغرم المثار الذي سبق بيانه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن ما ذكر من الحكم والتحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ القبلية، كالثارات، ودين الخمسة، أو العشرة، والغرم وغيرها، كل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ويحرم على المسلمين التحاكم إليها؛ لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

ولا يحل لمشايخ القبائل، ولا لغيرهم الحكم بين الناس بما تمليه الأعراف والمبادئ القبلية السابق ذكرها، بل الواجب عليهم أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امتثالاً لأمر الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)،

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) ،
 وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢) ،
 وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
 ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣) .
 والواجب على الجميع التحاكم إلى شرع الله المطهر، والله ولي
 التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	أحمد بن علي سير المبارك	عبد الله بن علي الركبان	عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	صالح بن فوزان الفوزان

٢٤ - إزامات القبائل المالية ووضعها في صندوق القبيلة

فتوى رقم ١٨٩٨٢، وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٤١٧ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
 فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
 إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/عوض بن سعيد المالكي،
 والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢٥٧١)، وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤١٧ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، وذلك ما يسمى بالتأمين التعاوني، وقد ذكر في بنود عددها (١٥) بنداً، أرجو من سماحتكم الاطلاع عليها، مع بيان ما يحل منها، وما لا يحل، وهل هذا العمل سائغ في الجملة). وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلتزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإلتزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمشتملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء، والبغضاء، والفرقة بين المسلمين؛ ولأنه من المقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك منافٍ لهذا الأصل. وبالله التوفيق.

وصلّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن عبد الرحمن الغديان	بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢٥- صندوق القبيلة، وإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الدية على العاقلة:

فتوى رقم (٢٢٤٠٠) وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٢٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد
إلى سماحة المفتي العام من صاحب السمو الملكي الأمير خالد
الفیصل بن عبد العزيز أمير منطقة عسير برقم ٤٧٦١٢، وتاريخ
١١ / ٨ / ١٤٢٢ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار
العلماء برقم (٢٠٧٨)، وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٢٨ هـ بشأن اتفاقية جماعة
بني علي ناهس شهران على إنشاء صندوق تعاوني خاص بهم،
وطلب سموه دراسة الاتفاقية المذكورة، وإصدار فتوى حولها، وقد
جاء في كتاب سموه ما نصه: (إشارة لخطاب رئيس مركز يعرى
المكلف رقم ١١٤٤ في ٢٤ / ٥ / ١٤٢٢ هـ بشأن الأوراق المتعلقة
بدعوى/ راشد بن علي جرمان ضد النائب/ سعد سعيد جرمان
ورفقاها في موضوع صندوق لقبيلته، وحيث إنه بإحالة الأوراق
لفضيلة قاضي محكمة يعرى أصدر الحكم المحرر في
٢٣ / ١١ / ١٤٢١ هـ، والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم
٣٧ / ٣ في ١٠ / ١ / ١٤٢٢ هـ المتضمن إفهام المدعي أن دعواه غير
مسموعة شرعاً لعدم تحريرها لفقد صفة الشرعية في تحريرها،
وعند إحالة القضية للجهات المختصة لتنفيذ ما صدر حيالها، فقد
حضر/ راشد علي جرمان، وقرر بتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٢٢ هـ بأن دعواه

ضد الاتفاقية والصناديق التي تخالف الشريعة، ويطلب بإنفاذ خطاب هذه الإمارة رقم ٥٥٥٦٧ في ٢٢ / ٩ / ١٤٢١ هـ، وبناء على ذلك أعيدت هذه الأوراق للإمارة ب خطاب رئيس مركز يعرى المشار إليه أعلاه المفيد بأنه سبق وأن صدر أمرنا التعميمي رقم ٣٦٩ س في ٢٩ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ المشار فيه إلى أنه سبق أن رفعت قضية مماثلة لسمو وزير الداخلية في موضوع صندوق جماعة أخرى عليه معارضات، ورأى سموه في خطابه رقم ١٢٧٩٢ في ٥ / ٣ / ١٤٢٠ هـ إحالة ذلك الموضوع وما صدر عليه من فتاوى لسماحة المفتي رقم ٨٢ س في ٨ / ٦ / ١٤٢٠ هـ المتضمنة بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية درست الاتفاقية، وتبين لها أن على بعض تلك الاتفاقية ملاحظات شرعية، ومنها الاشتغال على إلزامات مالية، وهذه غير جائزة شرعاً لما تفضي به من الشحناء، والفرقة، والقاعدة الشرعية تنص على سد الذرائع الموصلة إلى أي شحناء، وبدراسة هذه الأوراق من قبل الجهة المختصة بالإمارة، أرتئي أنه من المستحسن عرض أوراق هذه القضية على سماحتكم لدراسة اتفاقية الصندوق التعاوني الخاص بجماعة بني علي ناهس المؤرخة في ١١ / ٢ / ١٤٢٠ هـ والشروط الملحقة بها، وإصدار فتوى شرعية حول إمكانية الإبقاء على هذا الصندوق من عدمه في ظل الإلحاح المتزايد من المطالبين بإلغائه حتى رصد عدد لفات هذه القضية إلى أكثر من مائتين وخمسين لفة.

لذا نأمل من فضيلتكم دراسة الاتفاقية، والشروط الملحقة بها، وإصدار فتوى تبين ما إذا كانت تلك الاتفاقية وشروطها جائزة شرعاً، وقد تم تزويد الجهة المختصة بهذه الإمارة بصورة من خطابنا هذا للتعميم على جميع المحافظات، ورؤساء المراكز، ومشايخ القبائل، والنواب بعدم وضع أختامهم على اتفاقيات الصناديق التعاونية لئلا تأخذ تلك الاتفاقيات الصيغة الرسمية، ومن ثم يراها البعض موافقة، وهي في الأصل مخالفة لما رآه سمو وزير الداخلية بمنعها درءاً للمشاكل وفق ما أشير إليه في تعميمنا رقم ٣٩٦ س في ٢٩ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنها اطلعت على اتفاقية صندوق قبيلة بني علي ناهس، وما أرفق بها، وقد ظهر لها أن على هذه الاتفاقية ملحوظات، منها:

- ١ - ورد في بند (أولاً) من الاتفاقية عبارة: (فيكون دفعها على عموم القبيلة بالتساوي ممن يحمل البطاقة)، وهذه العبارة محل نظر؛ لأنها واردة في تحمل الدية التي تجب على العاقلة، والشأن فيما يجب على العاقلة أن الأقرب إلى الجاني يتحمل أكثر من الأبعد، وأن الفقير لا يتحمل شيئاً، وكذلك المرأة، ومن بلغ مكلفاً يشترك في العقل، وإن لم تكن معه بطاقة.
- ٢ - ورد في بند (ثانياً): (أي شخص من القبيلة يتحمل مبلغاً مالياً

في دم، نتيجة إهمال، أو إدانة في أي قضية غير مخلة بالشرف، وثبت ذلك شرعاً، فتتحمل القبيلة ما نسبته ٧٠ ٪)، وهذا النص مخالف لما هو متقرر عند الفقهاء من أن العاقلة تتحمل الدية كاملة في قتل الخطأ، وشبه العمد، والدم عند الإطلاق ينصرف إلى القتل.

٣ - ورد في بند (ثالثاً) عبارة: (يستبعد من هذه الاتفاقية من يتحمل مبالغ ... وكذلك من اعتدى على أحد أفراد القبيلة ...)، واستثناء من تعدى على أحد أفراد القبيلة خطأ، لا وجه له، إذ لا فرق في تحمل العاقلة بين ما إذا كان المقتول خطأ، أو شبه عمد من أفراد القبيلة، أو من غيرهم.

٤ - ورد في بند (خامساً) عبارة: (والصندوق كعاقلة ملزمة للقبيلة)، يرد على هذه العبارة أمران:

الأول: أن جعل الصندوق كالعاقلة غير صحيح؛ لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري، بينما وجوب الدية على العاقلة أمر لا اختيار فيه.

الثاني: جعل الصندوق ملزماً لأفراد القبيلة لا وجه له؛ لأنه إلزام لهم بما لم يلزمهم به الشرع.

وبناء على ما ذكر فإن هذه الاتفاقية غير صالحة للعمل بها على وجهها الحالي، ويتعين في أي اتفاقية من هذا النوع أن يكون

الدخول فيها اختيارياً، وأن لا يلحق من لم يدخل فيها أذى، أو مقاطعة من القبيلة، وأن لا تفرض غرامات تأخير على من تأخر في الدفع، وأن تكون مواردها، ومصارفها شرعية، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	عبد الله بن محمد المطلق	أحمد بن علي سير المباركي	عبد الله بن علي الركبان

والله أسأل، أن يجعل هذا العمل مقبولاً عنده، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من انتهى إليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

١- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ١- إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، ١٩٥
- ٢- أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ [ابن عباس] ٣٢، ١٦٠، ١٦١
- ٣- إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ١٨٠
- ٤- أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ٣٨
- ٥- أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟ ٣٠٩، ١٥٦، ١٦٠
- ٦- إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ﷻ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ٦٣، ٢٤٠
- ٧- إِنْ الْجَبْتِ: السَّحَرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ [عمر] ١٠
- ٨- إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَافِرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ ... [ابن عباس] ١٨
- ٩- أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ ١٢٦
- ١٠- أَيْمَنُكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ١٧٠
- ١١- بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ٣٥
- ١٢- بَلَى إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبِعُوهُمْ ١٨٢
- ١٣- تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ غُرُوبَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ ٣٢
- ١٤- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ٣٨
- ١٥- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ٣٧
- ١٦- الْجَبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتُ: الْكَاهِنُ [عكرمة] ٧
- ١٧- الْجَبْتُ: السَّحَرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ [عمر] ٧
- ١٨- الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ .. ١٠٩
- ١٩- ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ٣٧
- ٢٠- الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ١٧٨، ٢٠١

- ٢١- فتلک عبادتہم..... ٣٠، ١٥٧، ١٦٠
- ٢٢- کانت الطواغیت الّتی یتحاکمون إلیہا: فی جہنّۃ واحد، وفی أشلم واحد... [جابر] ٦
- ٢٣- کفر دون کفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق..... [عطاء]، ١٩، ٩٨
- ٢٤- کفر دون کفر ما لم یتحلّه..... [ابن عباس] ٩٧، ١٧٩
- ٢٥- کیف بکم إذا تداعّت علیکم الأمم کما تداعی الأکلۃ علی قصعتها..... ١٢٣
- ٢٦- لا تبشّروهم فیتکلموا..... ١٥٤
- ٢٧- لا طاعة لمخلوق فی معصیۃ الخالق..... ١١٢
- ٢٨- لا عقر فی الإسلام..... ٧٩، ٢٣١
- ٢٩- لا یجني جان إلا علی نفسه..... ١٧٤
- ٣٠- لا یحل مال امرئ مسلم إلا بطیب نفس منه..... ٧٠
- ٣١- لا یؤمن أحدکم حتّی یكون هواه تبعاً لما جئت به..... ١٦، ١٣١، ١٥٥، ١٦٠
- ٣٢- لتفرضن غزی الإسلام غزوة غزوة، فکلّما انتقضت غزوة تشبّث الناس بالّتی تلیها. ٣٥
- ٣٣- لعن الله من آوی محدثاً،..... ٦٦، ٧٧
- ٣٤- لیس بالکفر الذی تذهبون إلیه..... [ابن عباس] ١٠٤
- ٣٥- المزمع مع من أحب..... ١٢٦
- ٣٦- من أحب قوماً حشر معهم..... ١٢٦
- ٣٧- من جحد ما أنزل الله فقد کفر. ومن أقر به ولم یحکم، فهو ظالم فاسق..... [ابن عباس]، ١٨، ٩٨
- ٣٨- من رأى منکم منكراً فلیعیزه بیده فإن لم یتسطع فلیسانه، فإن لم یتسطع فبقلبه..... ٧٥
- ٣٩- وما لم تحکم أئمّتهم بکتاب الله، ویتحیروا ممّا أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بینهم..... ٣٩٠، ٤٢
- ٤٠- یا معاذ أتدري ما حق الله علی العباد، وما حق العباد علی الله؟..... ١٥٤
- ٤١- یوشک أن تنزل علیکم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بکر وعمر. [ابن عباس] ٣٢

٢ - فهرس الموضوعات

- المقدمة ٣
- المبحث الأول: مفهوم الطاعات: لغة وشرعاً ٥
- أولاً: مفهوم الطاعات لغة: ٥
- ثانياً: مفهوم الطاعات اصطلاحاً: ٦
- المبحث الثاني: الأدلة الساطعة على تعريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية ١٠
- الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ١٠
- الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ ١١
- الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ ١٢
- الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ١٢
- الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ ١٥
- الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ١٧
- الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ٢١
- الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ ٢٢
- الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٢٤
- الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ٢٧
- الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ ٢٧
- الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ٢٩
- الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ٣٠
- الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ ٣٣
- الدليل الخامس عشر: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَقُصَّ غُرَى الْإِسْلَامِ غُرَّةً غُرَّةً» ٣٤

- الدليل السادس عشر: حديث العباس بن عبد المطلب عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ذاق طعم الإيمان». ٣٦..
- الدليل السابع عشر: حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «...أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَفْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي». ٣٨
- الدليل الثامن عشر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيانه لمهلكات الناس الخمس.... ٣٩
- الدليل التاسع عشر: إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف .. ٤٠
- المبحث الثالث: أقوال العلماء الراخين في العلم في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف الجاهلية ٤٢
- ١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمته الله: في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا لَمْ تَحْكُمُ» ٤٢
- ٢ - قال العلامة ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمته الله: «لما أعرض الناس عن تحكيم ٤٣
- ٣ - قال الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) رحمته الله: «... فما حكم به كتاب الله، وسنة ٤٤
- ٤ - قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رحمته الله: «الطاغوت كثيرة ٤٥
- ٥ - قال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمته الله وهو يتكلم عن غربة الدين في البلاد ٤٥
- ٦ - قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣هـ) رحمته الله في شرحه لكتاب التوحيد... ٤٦
- ٧ - العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ت ١٢٩٢هـ) رحمته الله: «عما يحكم به أهل .. ٤٦
- ٨ - قال العلامة حمد بن عتيق (ت ١٣٠١هـ) رحمته الله عند هذه الآية: «أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ» ٤٧
- ٩ - قال العلامة سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) رحمته الله: «الطاغوت ثلاثة أنواع ٤٨
- ١٠ - قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) رحمته الله: «الواجب على كل .. ٥٠
- ١١ - قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده (ت ١٣٨٩هـ) رحمته الله .. ٥٠
- ١٢ - قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمته الله: «...الله سبحانه له الخلق والأمر ... ٥١
- ١٣ - قال العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمته الله: «من لم يحكم بما أنزل الله .. ٥٣
- ١٤ - الإمام عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمته الله ٥٢
- ١٥ - العلامة عبد الرزاق عفيفي (ت ١٤١٥هـ) رحمته الله ٥٢
- ١٦ - العلامة عبد الله بن قعود (ت ١٤٢٦هـ) رحمته الله ٥٢

- ١٧- العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الغديان (ت ١٤٣١هـ) ٥٣
- ١٨- قال العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: «... من حكم بغير ما ٥٤
- ١٩- قال الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام ٥٥
- المبحث الرابع: العادات والأعراف الجاهلية القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية ٥٨
- أولاً: التحاكم من بعض القبائل إلى من يسمونهم (مقاطع الحق)، أو (العرّاف) ٥٨
- ثانياً: التعصب الشديد لمناصرة مقاطع الحق كما يزعمون: ٥٩
- ثالثاً: المثارات: جمع مثار، وسمي مثاراً من الأخذ بالثار: ٦٠
- ١ - مثار العاني ٦٠
- ٢ - مثار الجار ٦١
- ٣ - مثار الخوي ٦١
- ٤ - مثار الجيرة ٦١
- ٥ - مثار القبالة ٦٢
- ٦ - مثار الضيف ٦٢
- ٧ - مثار الدم ٦٢
- ٨ - المثار الأسود أو مثار الغضب ٦٣
- ٩ - المثار الأبيض ٦٣
- ١٠ - المثار الدسم ٦٣
- رابعاً: الحكم بأيمان مغلفة: دين الخمسة، أو العشرة، أو الخمسة والعشرين ٦٤
- خامساً: الجيرة (ردية الشأن): ٦٥
- سادساً: الحكم وفض النزاع: هو تحديد الحقوق، وتقدير الشجاج وفض النزاع.... ٦٦

- سابعاً: القبالة: هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجني عليه ٦٨
- ثامناً: الغرم: وهو حلف إلزام بين القرابة أو القبيلة ٦٩
- تاسعاً: إلزام الناس بدفع الأموال ٦٩
- عاشراً: إكراه الناس، والضغط عليهم بقوة لطلب العفو في قتل ٧١
- الحادي عشر: أخذ ثلث الدم، وهو ما يُعرف بقانون «تثليث الدم» ٧٢
- الثاني عشر: ضرب الرأس بالجنبية، فيحكمون على الجاني ٧٢
- الثالث عشر: الحكم بثلث الجاني، فيقولون نحكم بثلثها ٧٢
- الرابع عشر: الحكم بما يسمى بـ(الأسية) ٧٣
- الخامس عشر: الحكم بما يسمى بـ(أيمان الوسيّة) ٧٣
- السادس عشر: (اللاذة)، أو (اللياذة) ٧٣
- السابع عشر: اتفاق بعض القبائل بينهم على عدم التبليغ عن أحدٍ يعمل منكراً منهم ٧٤
- الثامن عشر: (الخاتمة)، أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العقامة) ٧٥
- التاسع عشر: (المنصوبة) ٧٥
- العشرون: عادة ما يُسمى بـ(البرهة) ٧٥
- الحادي والعشرون: الحكم بما يسمى (عدالة) ٧٦
- الثاني والعشرون: عادة إيواء الجاني، وحمايته ٧٦
- الثالث والعشرون: أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى بالقتل العمد أو الخطأ ٧٧
- الرابع والعشرون: إلغاء الدية على العاقلة، وإلزام الجماعة، أو القبيلة ذات الحلف ٧٧
- الخامس والعشرون: تعزيز المعتدي، أو المخطئ بقدر ما ارتكبه من الاعتداء ٧٨
- السادس والعشرون: عقر الإبل، أو الغنم في عادات بعض القبائل ٧٨
- السابع والعشرون: (الملف) على المعتدى عليه من عادات بعض القبائل: ٧٩
- الثامن والعشرون: غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول: ٧٩
- التاسع والعشرون: العادات والأعراف القبلية برواية فضيلة الشيخ: أحمد بن سعد بن متعب القحطاني: .. ٨٠

أولاً: مسمياتها ٨٠

١- سلوم القبائل ٨٠

٢- عوايد القبائل ٨٠

٣- أعراف القبائل ٨٠

٤- عادات القبائل ٨٠

٥- حقوق القبائل ٨٠

٦- شرع الرفاقة ٨٠

٧- القوادي (جمع قادي) ٨٠

ثانياً: لكل قبيلة سلوم قد تشترك في بعضها ٨١

١- سلوم الحجاب ٨١

٢- سلوم عبيدة ٨١

٣- سلوم الجحادر ٨١

٤- سلوم قحطان ٨١

٥- سلوم يام ٨١

٦- سلوم شهران ٨١

ثالثاً: مسميات من يحكم بها ٨١

١- حق ٨١

٢- مقطع حق ٨١

٣- مقرع حق ٨١

٤- العارف جمع عُرَاف ٨١

٨٢	رابعاً: مصادر السلوم والعادات
٨٢	١- الآباء والأجداد
٨٢	٢- السوالف والسوابق
٨٢	٣- الاتفاق والتعاقد
٨٢	٤- الخرافات والأساطير
٨٣	خامساً: نماذج من تلك القوانين
٨٣	١- المثارات:
٨٣	٢- الأيمان:
٨٤	٣- القبالة
٨٤	٤- الجيرة: أو الجوار
٨٤	٥- الغضب
٨٤	٦- السواد
٨٥	٧- الغرم
٨٦	٨- بعض العبارات
٨٦	٩- السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات، والمشورات، وبذل الأموال الكثيرة
٨٧	١٠- العاني
٨٨	١١- الجيرة
٨٨	١٢- رد الشأن
٨٨	١٣- المجور
٨٩	١٤- القرعي

- ١٥- المشار: ٨٩
- ١٦- المجليات (جيرة الأسود) ٨٩
- ١٧- الجوير ٨٩
- ١٨- الإغصاب ٨٩
- ١٩- اليمين ٩٠
- ٢٠- الحق: ٩٠
- ٢١- القبيل: ٩١
- سادساً: عادات وأعراف قبلية تطبق في تهامة في الجنوب الغربي للمملكة العربية السعودية: ٩١
- ١- ما يعرف بقانون (تثليث الدم) ٩١
- ٢- ضرب الرأس بالجنية ٩١
- ٣- الحكم بثمان الجنابي ٩١
- ٤- أيمان الأسية: وهي يمين المثل، أو يقولون يحلف على خطها والمثل ٩٢
- ٥- اللاذة أو اللياذة ٩٢
- ٦- الخاتمة: أو (الخاتمة العمياء)، أو (الكبارة)، أو (العتامة) ٩٢
- ٧- بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطئ ٩٢
- ٨- المنصوبة ٩٢
- ٩- البرهة ٩٢
- ١٠- أخذ الثأر من قبيلة الجاني بقتل أحد منهم ٩٢
- ١١- عدالة ٩٣
- ١٢- أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى [المقتول] من أوليائه ٩٣

سابعاً: عادات جاهلية قبلية في قبائل شمال المملكة العربية السعودية: ٩٣

١ - المشهاة ٩٣

٢ - المنهاة ٩٣

٣ - الرزقة ٩٣

٤ - البشعة (البلعة) ٩٣

٥ - التطريف ٩٤

٦ - المهربات ٩٤

٧ - المنع ٩٤

٨ - رد النقي: ٩٤

٩ - قانون الممالحة ٩٤

١٠ - خطة الدين: [أي: الحلف بالأيمان المغلطة] ٩٤

١١ - قانون الزنا ٩٥

١٢ - دخالة الحق ٩٥

المبحث الخامس: حكم من حكم بالقوانين الوضعية والعادات والأعراف الجاهلية القبلية ٩٧

أولاً: لا يحكم بالكفر على أحد إلا بدليل صريح من الكتاب والسنة ٩٧

ثانياً: خطورة الكفر والتكفير ١٠٥

١ - لا يحل لزوجه البقاء معه ١٠٦

٢ - أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه ١٠٦

٣ - أنه فقد حق الولاية والثَّصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه ١٠٦

٤ - أنه يجب أن يُحاكم أمام القضاء الإسلامي ١٠٦

٥ - أنه إذا مات على ردِّته لا تُجرى عليه أحكام المسلمين ١٠٦

٦ - أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته ١٠٦

- ٧- أنه لا يدعى له بالرَّحمة، ولا يُستغفر له..... ١٠٧
- المبحث السادس: الفتاوى في تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والأعراف، والعادات القبلية..... ١٠٨
- أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في عهده رحمته: ١٠٨
- ١- وجوب تحكيم شريعة الله، وحكم من حكم بغيرها: ١٠٨
- ٢- الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها ١١٥
- ٣- لا يجعل للشريعة محكمة: ١١٧
- ٤- التحاكم إلى الشرع هو مضمون شهادة أن محمداً رسول الله ١١٧
- ٥- الحث على الحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وموالاته أولياء الله ومقاطعة أعنائه ١٢٠
- ٦- نقض الشهادتين، وما قيل: كفر دون كفر: ١٢٩
- ٧- الحكم بالسلوم الجاهلية ١٢٩
- ٨- عوائد بعض القبائل وأعرافهم: ١٣٢
- ٩- إلزام مشايخ بعض القبائل قبائلهم بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات والديات ١٣٣
- ١٠- تحكيم القوانين من الكفر الأكبر على تفصيل في ذلك: ١٣٥
- ثانياً: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة في عهده رحمته: ١٤٨
- ١- حكم من يطالب بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية: ١٤٨
- ٢- حكم الاحتكام إلى القوانين الوضعية مع وجود القرآن الكريم: ١٥١
- ٣- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه ١٥٢
- ٤- حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها ١٦٦
- ٥- حول قوانين القبائل والدعوة إلى إحيائها: ١٧٥
- ٦- التفصيل في الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله ١٧٩

- ٧- حكم من استحل الحكم بغير ما أنزل الله: ١٨٠
- ثالثاً: تقرير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته: ١٨١
- رابعاً: تقارير العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمته: ١٨٢
- ١- الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية: ١٨٢
- ٢- وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف: ١٨٧
- خامساً: تقارير العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: ١٩٣
- ١- من أنواع الردة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى: ١٩٣
- ٢- من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت: ١٩٤
- ٣- وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: ١٩٧
- سادساً: فتوى العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمته: ١٩٩
- سابعاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢٠٣
- ١- حكم من لم يحكم بما أنزل الله: ٢٠٣
- ٢- حكم من يتحاكم إلى الطاغوت، ويدافع عن الأحزاب: ٢٠٤
- ٣- معنى الطاغوت: ٢٠٦
- ٤- متى يطلق على الشخص أنه طاغوت: ٢٠٨
- ٥- لا يجوز التحاكم إلى حكومة غير مسلمة: ٢١٠
- ٦- حكم التحاكم إلى الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل: ٢١١
- ٧- حكم الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله: ٢١٢
- ٨- حكم احترام القوانين الوضعية: ٢١٤
- ٩- حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بالشريعة الإسلامية: ٢١٤
- ١٠- حكم دراسة القوانين الوضعية والاشتغال في وظائف المحاماة: ٢١٥

- ١١- التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: نثب الدم، والضرب بالجنية، والحكم بالنصوبة: ٢١٨
- ١٢- الانتخابات التشريعية وحكمها: ٢٢١
- ١٣- حكم تقديم العقل على النقل: ٢٢٢
- ١٤- حكم العمل في مجال المحاماة في بلد يحكم بالقانون: ٢٢٣
- ١٥- هل توحيد الحاكمية من أنواع التوحيد: ٢٢٤
- ١٦- أيمان الوسيّة، وذبح الغنم في الحكم القبلي من باب التعزير: ٢٢٦
- ١٧- حكم الملاذة، والعدالة في أعراف بعض القبائل: ٢٢٨
- ١٨- عقر الإبل، والغنم في عادات بعض القبائل: ٢٣٠
- ١٩- المعال، والخاتمة، ومنع العاني، ومعدن الحق، ومسح اللحى والملفى عادات قبلية: ٢٣٢
- ٢٠- الملفى على المعتدى عليه من عادات القبائل: ٢٣٦
- ٢١- حكم الإصلاح بين الناس بالعادات القبلية: ٢٣٨
- ٢٢- أخذ الثأر من غير الجاني من العادات الجاهلية المحرمة: ٢٣٩
- ٢٣- التحاكم إلى مقطع حق، وأخذ المثرات، ودين الخمسة فأكثر، والغرم: ٢٤١
- المثرات: ٢٤٣
- مثار الجار: ٢٤٣
- مثار الخوي: ٢٤٣
- دين الخمسة أو العشرة أو يزيد: ٢٤٤
- الغرم: ٢٤٤
- ٢٤- إزامات القبائل المالية ووضعها في صندوق القبيلة: ٢٤٦
- ٢٥- صندوق القبيلة، وإزام الناس به، والفرق بينه وبين الدية على العاقلة: ٢٤٨
- ١- فهرس الأحاديث النبوية والآثار: ٢٥٣
- ٢- فهرس الموضوعات: ٢٥٥